الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق.

الحماية الجزائية للحيوانات المهددة بالانقراض.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

مسار حقوق تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

- قواسم مباركه.

الأستاذ المشرف:

- فروحات سعيد

الأستاذ: الحاج براهيم عبد الرحمان – رئيسا.

الأستاذ: فروحات سعيد – مشرفا.

الأستاذ: زرباني محمد مصطفى – مناقشا.

السنة الجامعية: 2014م–2015م

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعــة غرداية.

- كلية الحقوق و العلوم السياسية
- قسم الحقوق

الحماية الجزائية للحيوانات المهددة بالانقراض

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

مسار حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- قواسم مباركة

إشراف الأستاذ:

* فروحات سعيد

الموسم الجامعي:

2014م-2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٧٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ
مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ
الْعَامِلِينَ﴿٧٤﴾

الإهداء

(قل اعملوه فسيرى الله عمالكم ورسوله والمؤمنون)

حزن يشوبه الفراق بعد التجمع وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم تخرجي أتطلع فيه لما هو آت من همسات هذه الدنيا المليئة بالتفاؤل والأمل المشرق

إلى من جرع ألكاس فارغا ليسقني قطرة حبي إلى القلب الكبير والدي الحبيب والغالي**احمد**

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة**بوصبيع ربحة**

والشكر الخاص للإستاد الفاضل** فروحات سعيد** وزميلتي التي رافقتني في انجاز هذا العمل** ايمان **و الزملاء ** يمينة،حنان،اكرام،وفاء،**

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء جدي العزيز** قويدر** وجدتي **ضاوية** رحمها الله واسكنهما فسيح جناته وجدتي الغالية**الشيخة**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة أخواتي** محمد،فاطمة،حمزة،مراد، رشيد** الى اخوالي واخص بالذكر**معمر**

إلى أعمامي ** الهامل، الفوضيل، عبد القادر، محمود، والى أبنائهم وخاصة الكتاكيت مروان،أمين،رضا،وئام وزوجاتهم**والى عمتي**عائشة*

إلى من تطلعت أمالهم بنجاح خالتي ** مباركة **و** وبنات *خالتي فاطمة،فتيحة،زينب،يمينة* *

إلى من لملم أحزاني بين فترة وأخرى وأشعرني بأني لست وحيدة من تذوقت معاهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم وأتمنى إن يفتقدوني**إلى سليمة،حورية، نسيبة، ندى،لبنى** وعائلة لشهب، لمليسة

إلى رفيقة دربي نور الهدى إلى ينبوع الصدق الصافي ايمان إلى رمز التفاؤل سهام إلى نبيلتي امال إلى شعلة الذكاء منونة والى الحبيبة جميلة والى متممي أفراحي مريم، اسراء** مع تمنياتي لهم بالنجاح

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء** سعاد، حنان، صارة، حليمة، امينة، هاجر، عفاف، مبروكة،رفه،**

كما لا انسي صديقاتي من الصحراء الغربية كل باسمها

إلى من وصفو بالهيبة والوقار أصدقائي**رويبح معمر، بوداود حسين، لشهب محمد، لمليسة رشيد، جبريط عثمان **

الى كل عمال الاقامة الجامعية 1000سرير وخاصة العمال **حسين مراد، سليمان ،منير،طيب،محمد، خديجة، فاطمة بن علي، حسين، دربالي، عمي ابراهيم**

إلى كل من يحمل* قواسم، شاحطو، جبريط، البوشي، بوصبيع*

إلى كل تلاميذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي إلى كل من يعرفوني ومن نساهم قلمي فلهم في قلبي وجود *** ونسال الله التوفيق والنجاح***

مباركة

كلمة شكر

أتوجه بالوفير من آيات التقدير والاعتزاز والاحترام،وبعظيم شكري وامتناني إلى كل المساهمين بعلمهم و عطائهم ومؤازرتهم لجهدي في إيجاد هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل "فروحات سعيد" الذي لم يبخل عليا ولا بشيء ووكيل الجمهورية بمحكمة غرداية ، قاضي التحقيق بمجلس قضاء غرداية وكل الأساتذة المحامين "قريشي، عبد النبي، بونيف، لوصيف، نصر الشريف رمضان....."وكل الأساتذة المحامين من خارج الوطن ، ورئيس قسم حماية النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض بمديرية الغابات ببن عكنون الجزائر السيدة "بوسكين" ورئيس مكتب حماية النباتات والحيوانات بمحافظة الغابات بغرداية ”كمال“ رئيس إقليم الغابات بالمنيعة، رئيس مشروع دار البيئة بغرداية ورئيس الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بغرداية ولا أنسى الأساتذة الكرام بجامعة غرداية وخاصة" الاخضري إيمان ،صارطوريو سهام ،طرابلسي أمال،سعيدين صالح"

مقدمة

مقدمة

لقد زاد الاهتمام بالبيئة ومشاكلها مع زيادة التقدم الصناعي و التكنولوجي، فأصبحت من المواضيع التي لها الأولوية في جميع الدول. لذلك نجد أن جميع الدول اتجهت نحو حماية البيئة سواء من خلال النص على حمايتها في دساتيرها أو بإصدار قوانين خاصة بها و إدارات و أجهزة معنية بالحفاظ عليها. بحيث تنامت المخاطر البيئية التي تهدد الكون و أضحي هذا الموضوع من ابرز القضايا الحاضرة بقوة في المجتمع الدولي وفي العلاقات بين الدول.حيث تنامي الوعي الإنساني و الدولي بحماية البيئة و قضاياها و سياساتها فالعالم اليوم يشهد بأسره مشاكل بيئية كارثية تزداد يوما بعد يوم بسبب الاستعمال غير العقلاني للموارد الطبيعية. فالبيئة هي كل ما يحيط بنا من العناصر الطبيعية والاصطناعية فيها عائدات الحياة البشرية مع أخطائه الحالية، و البيئة مصطلح يأخذ حاليا بعد عالمي. و تهدف إلى تأكيد هيمنة الإنسان على الطبيعة، ومن بين المشاكل التي تتعرض إليها البيئة انقراض الأنواع الحيوانية بحيث تعتبر حماية الحياة البرية حماية الأنواع المهددة بالانقراض من النباتات و الحيوانات بالإضافة إلى مواطنها. فمن بين أهداف حماية الحياة البرية هو ضمان أن تكون الطبيعة موجودة للأجيال القادمة للاستمتاع بالحياة البرية والأراضي البرية و إدراك مدى أهميتها بالنسبة للبشر. و هناك العديد من الوكالات الحكومية المعنية بحماية الحياة البرية و التي تساعد على تنفيذ السياسات الرامية إلى حماية الحياة البرية. فقد أصبحت حمايتها إحدى الممارسات المتزايدة الأهمية بسبب الآثار السلبية لتصرف الإنسان على الحياة البرية، و يلعب علم المحافظة على الأحياء دورا في حماية هذه الحياة.

و عالمنا اليوم يمتلئ بالعديد من أنواع الحيوانات فبعضها منتشر بكثافة في جميع أنحاء العالم و البعض الآخر من الحيوانات المهددة بالانقراض منقرض تماما أو يكاد ينقرض.و الحيوانات المهددة بالانقراض تقدر بحوالي 722 نوع من الحيوانات تنقرض كل عام قبل أن يكتشفها علماء الحيوانات فهي تتعرض للاختفاء و الانقراض نتيجة عدة أسباب منها التغيرات المناخية وعدم التأقلم على هذا التغير ومن الأسباب أيضا عدم قدرة الحيوانات المهددة بالانقراض على التكيف مع علاقات التنافس والافتراس مما يجعلها عرضة أكثر للحيوانات المفترسة.

وهذا البحث جاء ليدلي بدلوه في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض والتي تشكل خطرا على التنوع البيولوجي للبيئة والبيئة الطبيعية تتميز بميزات كثيرة إلا أن هذه الموارد الطبيعية تتعرض إلى مخاطر عديدة تهدد بتدهور وانقراض عدد كبير من الأنواع الحيوانية والنباتية ومع تفاقم الخطر وتأثيره المباشر على التوازن البيئي وعلى حياة الإنسان

فبدأت تتعالى الأصوات الإقليمية و الدولية لضرورة تحقيق التنمية المستدامة والتوازن البيئي وحماية الحياة البرية.بحيث تشكل السياسات والتشريعات ركائز مهمة لضمان استغلالها استغلالا مرشدا و الحفاظ عليها و صيانتها

و تنميتها بصفة مستدامة كجزء أساسي في الموارد الطبيعية.

الإشكالية:

ما مدى فعالية الإجراءات المتخذة بشان الحماية الجزائية للحيوانات المهددة بالانقراض؟

التساؤلات الفرعية:

_ ما هي الإجراءات المتخذة على مستوى الهيئات المركزية؟

_ ما هي الإجراءات المتخذة على مستوى الهيئات المحلية؟

_ ما هي الإجراءات المتخذة على مستوى التشريعات الدولية؟

الفرضيات:

_ هناك علاقة سببية و نتيجة حتمية لتفاقم ظاهرة انقراض الحيوانات و عدم وجود جهود دولية و وطنية فعالة

_ التطور التكنولوجي و الامتداد البشري هما المهددان و المسببان الرئيسيان لانقراض أنواع الحيوانات

_ انعدام وقلة التشريعات ذات الصلة بالموضوع هو ما أدى الى عدم وجود توافق حول طرق وكيفيات مكافحة هذه التهديدات.

صعوبات البحث:

_ ندرة (الى درجة انعدام) مؤلفات ومنتجات وحتى تشريعات خاصة بالموضوع

_ عدم التعرض لموضوع الحماية الجزائية للحيوانات المهددة بالانقراض لا من الناحية الاكاديمية و لا من ناحية الممارسة (عدم وجود محامين مختصين في الموضوع)

_ صعوبة التنقل بين مختلف مديريات الغابات و الاجهزة المختصة بالموضوع على المستوى الوطني.

أهداف الدراسة:

_ التعرف على المنظومة التشريعية الجزائية الرامية إلى حماية الحيوانات بصفة عامة والمهددة بالانقراض بصفة خاصة.

_ التشريعات وفق المعايير المعمول بها في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

_ اقتراح ما يكون مناسبا لاستكمال النصوص القانونية و تعزيزها و إثراؤها فيما يتلاءم و حماية الحيوانات المهددة بالانقراض.

_ معرفة الحيوانات المهددة بالانقراض معرفة تامة و تفصيلية وسبل حمايتها جزائيا.

ملخص

لقد حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء على موضوع يكاد يكون متجاهلا ومنسيا من طرف الجانبين سواء السلطات المحلية و المركزية على حد سواء، أو رجال القانون بالرغم من أهميته، فللحيوان الحق في امتلاك حياته الخاصة بحيث صدرت عدة مراسيم و قوانين للمحافظة على حياة الحيوان داخل بيئته و إنما تعرضت لفساد كبير من قبل الإنسان فباعتبار أن الوسط البيئي موضوعا للحماية القانونية، فقد صار لزاما على المشرع أن يتناول تحديد مفهومه لبيان نطاق تلك الحماية وتوفير الإطار اللازم لها، و الحيوان المهدد بالانقراض خطر يهدد التنوع البيولوجي لأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية والحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض. فادى ذلك لظهور عدة اتفاقيات دولية ومراسيم و قوانين وطنية لحماية هذه الحيوانات وجهود دولية و وطنية من اجل التخفيف من حدة الانقراض ومتابعة قضائية تتمثل في تحريك الدعوى العمومية ودور النيابة العامة والجهات المختصة في المتابعة.

وفي الأخير تطرقت إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم والمتمثلة في قانون الصيد، قانون الغابات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون البيئة فعدة قوانين جرمت صيد الحيوانات المهددة بالانقراض.

Resumé :

Nous avons essayé dans ce point culminant de recherche le thème est presque oublié et ignoré par

les deux parties, à la fois les autorités centrales et locales de même, ou de juristes, malgré Ohmath .vllhiwan le droit de posséder sa propre vie afin que publié plusieurs décrets et des lois pour préserver la vie de l'animal dans son environnement et il a été une corruption importante par Fbaattabar humaine que le centre de l'environnement sous réserve de la protection juridique, il est devenu impératif pour la législature pour aborder le concept d'identification de démontrer l'étendue de cette protection et de fournir le cadre nécessaire pour Ha.o animales menacées d'extinction menace pour la biodiversité, car il est l'équilibre de l'environnement naturel des espèces animales et végétales Visible en interaction les uns avec les autres. Cela a conduit à l'émergence de plusieurs accords et décrets internationales et des lois nationales pour protéger ces animaux et les efforts nationaux et internationaux visant à atténuer la gravité de l'extinction et de suivi judiciaire est de déplacer l'action publique et le rôle du ministère public dans les autorités compétentes et le suivi. Dans ce dernier touché sur les évaluations de ces crimes et de la chasse du Code pénal, loi sur les forêts, le Code de procédure pénale, le Code pénal, les lois Environmental Law criminalisés le même nombre d'espèces en danger la pêche des espèces animales

الفصل الاول

الفصل الأول: مفهوم الحيوان المهدد بالانقراض و علاقته بالبيئة

كما ذكرنا سابقا في مقدمة البحث ،فإننا سوف نقسم العمل إلى فصلين حيث سيكون الفصل الأول مخصصا لدراسة الحيوان المهدد بالانقراض و علاقته مع البيئة ، و ذلك من خلال مبحثين الأول بعنوان مفهوم الحيوان المهدد بالانقراض الذي سوف نسلط فيه الضوء على الحيوان المهدد بالانقراض من خلال التعاريف الدولية و التشريعات الجزائرية.أما المبحث الثاني فيتعرض إلى علاقة البيئة بالحيوان المهدد بالانقراض.

المبحث الأول: مفهوم الحيوان المهدد بالانقراض

الانقراض هو توقف وجود أي نوع أو مجموعة من أنواعها وتقليل التنوع الإحيائي. و هو اختفاء الكائن الموجود على كوكب ما واستحالة ظهوره من جديد. و انقراض فصيلة ما هي عدم بقاء نوع أو مجموعة على قيد الحياة. وقد يحدث الانقراض قبل وفاة آخر فرد في هذه الفصيلة. حيث انه قد يكون بوفاة آخر عنصر قادر على التكاثر في هذه الجماعة أو بكلمة أخرى توقف هذه الفصيلة عن القدرة على التكاثر لضمان وجودها ومنذ بداية القرن 17م ازداد معدل الانقراض بشكل ملحوظ بسبب الزيادة في عدد سكان العالم واستهلاك الإنسان للموارد الطبيعية .حاليا معظم المواطن تتغير بسرعة أكثر مما تستطيع معظم الأنواعالتأقلم معه من خلال عملية التطور.ومعدل الانقراض العالمي الحالي هو اكبر من معدل الانقراض الطبيعي بشكل مقلق والعديد من علماء الحياة يعتقدون أننا في وسط اكبر انقراض منذ انقراض الديناصورات حوالي 65مليون سنة.

و هناك بعض الإحصائيات المسجلة عن الانقراض بحيث تمثل الثدييات ما يقرب من 4300 نوع، انقرض منها 60 منذ القرن 19 و 650 نوع مهدد بالانقراض،الزواحف حوالي 4700 نوع انقرض منها 20،وهناك 210 نوع مهدد بالانقراض أما الطيور فقد انقرض منها ما يقرب 75 نوع أشهرها الحمام الزاجل. وعملية الانقراض هي عملية طبيعية تحدث على مر الوقت حين تفنى الأحياء البيولوجية بسبب التغيرات في الأوضاع البيئية وامتداد الأنشطة البشرية وبسبب فناء هذه الأحياءإلى حدوث خلل في النظام البيئي و البشري. و الأنواع المهددة بالانقراض هي أنواع من الكائنات الحية التي من المرجح أن تصبح منقرضة. التي تم تعيينها في القائمة الحمراء IUCN وهناك الكثير من الحيوانات التي انقرضت على مر التاريخ ولكن الإنسان كان هو السبب الأول في انقراض الحيوانات.

المطلب الأول: التعريف الدولي للحيوانات المهددة بالانقراض

لم تنص التشريعات أو الاتفاقيات الدولية عن تعريف جامع مانع لهاته الحيوانات فكانت هناك بعض الاجتهادات حول الحيوان المهدد بالانقراض.

فالانقراض هو اختفاء الكائن الموجود على كوكب ما و استحالة ظهوره من جديد. انقراض فصيلة ما هي عدم بقاء نوع أو مجموعة على قيد الحياة. و قد يحدث الانقراض قبل وفاة آخر فرد في هذه الفصيلة. حيث أنه قد يكون بوفاة آخر عضو قادر على التكاثر في هذه الجماعة أو بكلمة أخرى توقف هذه الفصيلة عن القدرة على التكاثر لضمان وجودها.

- **أسباب الانقراض:**

من بين مئات الفرضيات عن أسباب حدوثها ،أنها وقعت بسبب التنافس بين الثدييات أو الأوبئة أو بسبب حساسية الأحياء للنباتات الزهرية التي تظهر حديثا أو بسبب حبوب لقاحها، إلا أن هذه الفرضيات لا تفي بتوضيح كل أحداث و أشكال الانقراضات التي حدثت، لأنها وقعت لكائنات حية كانت تعيش فوقا لبر أو بالبحر، مما يوحي بأن ثمة حادثا عرضيا قد وقع وأثر علي البيئة العالمية. و ضرب العلماء مثلا بالمذنب الذي ضرب الأرض منذ 65 مليون سنة و خلف وراء ارتطامه بشبه جزيرة ياكوتان بالمكسيك سحابة ترابية حجبت الشمس عن الأرض لمدة 6 أشهر، مما أوقف التمثيل الضوئي للنباتات فوقها و ماتت لهذا معظم النباتات، فلم تجد الحيوانات ما تأكله من نباتات أو حيوانات كانت تعيش عليها، فنفق معظمها. و من بينها الديناصورات العشبية أو آكلة اللحوم، و لم يعش سوى الحيوانات الصغيرة الرملية كالحشرات و الديدان التي أمكنها العيش عليا لحيوانات النافقة أو مواد النباتات الميتة لهذا نجت.

لكن المعارضين لنظرية ضربا لأرض بأجسام فضائيةي قولون بأن البيئة يمكنها بسهولة تخطي هذا التأثير و لاسيما وأن الحفريات في رسوبيات شرق مونتانا بشمال غرب داكوتا و عمرها 2.2 مليون سنة تبين أن الديناصورات كانت تعيش هناك، و قد طمرت رواسب الفيضانات الكاسحة عظام هذه الديناصورات التي أظهرت أن اندثارها كان تدريجيا خلال عدة ملايين من السنين بالعصر الطباشيري.

و قد قام العلماء بفحص قطاعات طولية في هذه الرسوبيات من أسفل لأعلى فوجدوا 2000 حفرية ديناصورية و كل عظمة ترجع إلى فصيلة من الديناصورات سواء أكانت آكلة للعشب أو اللحوم أو البيض.

كما يقال أن من بين هذه الأسباب التي أدت إلى الانقراضات الجماعية عوامل كارثية، كنظرية ضرب المذنبات أو بيئيّة كالبراكين، أو جليدية كما في العصور الجليدية، أو لتغير معدل الأوكسجين أو الملوحة بالمحيطات أو لتغير المناخ العالمي.

و رغم منطقية و معقولية هذه الأسباب إلا أنها لا تقدم تأكيدات قاطعة، لأنها فرضيات إستنتاجية أو تخمينية رغم أن هذه الأسباب ليست مؤكدة أو معلومة لدينا، لأنه ليس من السهل قتل أحياء أو كائنات إحيائية كثيرة و على نطاق واسع إلا من خلال كارثة شاملة و كاسحة. و قد اجتاح الأرض انقراض كبير منذ 11 ألف سنة بسبب استمرار العصر الجليدي الأخير الذي قضى علي ثلثي الأحياء بشمال أمريكا و بقية القارات، و هذا العصر الجليدي لم ينحسر بعد من القطبين.

لكن ثمة أنواع قاومت هذا الفناء الكبير و من بينها نوع الإنسان الذي كان من الناجين، و بلغ بعده لأعلى مراتبه، فظهر الإنسان العاقل و تطور للإنسان الحديث الصانع الماهر و المفكر.

و قد ينقرض البشر حتى بسبب الأسباب أعلاه أو بسبب الموت العشوائي أو بسبب التحول الوراثي لجنس آخر أو بسبب فقدان المعلومات الوراثية فجأة أو لأسباب بيئية غير متوقعة كالتعرض للإشعاعات النووية أو زيادة حرارة المناخ العالمي بسبب الغازات الدفيئة.

- **القائمة الحمراء للحيوانات المهددة بالانقراض:**

القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض هي لائحة تُصنِّف و تَدّرسْ حالة حفظ الأنواع النباتية و الحيوانية. أنشئت في عام 1963، يصدرها اتحاد الحماية العالمي السلطة الرسمية القائمة على حفظ الأنواع في العالم. يهدف اتحاد الحماية العالمي إلى إعادة تقييم كل فئة من الأنواع كل 5 سنوات إذا أمكن، أو كل عشر سنوات على الأقل..[1]

[1]) ar.wikipedia.org/wiki/انقراض

المطلب الثاني:تعريف المشرع الجزائري

قد عرفه المشرع الجزائري في المادة02من الأمر رقم06-05المؤرخ في 19جمادى الثانية عام1427الموافق 15يوليو سنة2006المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها:"يقصد بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض،أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها،وتكون نتيجة لذلك موضوع تدابير حماية ومحافظة خاصة"[1].

[1]) الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 2006/07/19

المبحث الثاني:علاقة البيئة بالحيوان المهدد بالانقراض

لقد تعرضت البيئة في السنوات الأخيرة لإفساد كبير من قبل الإنسان غابات دمرت وأجناس من الطير والحيوان أبيدت عن بكرة أبيها وانهار ماتت وارض اجتثت نتيجة لجهل الإنسانالمعاصر[1].فالبيئة المحيطة تلعب دورا هاما في حياة الحيوان وذلك بسبب مجموعة من العوامل أهمها درجة الحرارة ،الرطوبة،وأشعة الشمس فلهم تأثير كبير على صحة الحيوان فقد تتأثر بطريقة مباشرة آو غير مباشرة وانتشار بعض الإمراض كما أن تعرض الحيوان لأي عامل بيئي غير طبيعي سيكون له الأثر البالغ على الكفاءة الإنتاجية للحيوان.

المطلب الأول:مفهوم البيئة وعناصرها.

حظيت البيئة بالاهتمام العالمي في وقت متأخر من هذا القرن ونظرا للمخاطر التي تعرضت لها والتحدي الكبير الذي تواجهه فقد دفع بالدول إلى التفكير بالتعاون من اجل وضع حد لهذا التدهور[2] فمجال علم البيئة مجال واسع مقارنة مع علوم الحياة الأخرى ولا يمكن لعضو ما إن يمارس وظيفة معينة إلا إذا كان ضمن جهاز يضمن له البقاءوالاستمرارية، فالبيئة هي الوسط آو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة.

الفرع الأول:تعريف البيئة:

لفظ البيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل (بوأ)وله معان متعددة منها:

- المنزل فيقال:بوأ تبوأ منزلا أي:نزله وبوأه منزلا أي:هيأه له ومكن له فيه وتبوأ له في المكان أي:نزله وأقام فيه (مختار الصحاح البخاري).

- ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما والمباءة ،المنزل(المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية).

[1]) عبد الرزاق مقري،مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية،دار الخلدونية،الجزائر،2008.

[2]) صلاح عبد الرحمان الحديثي النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،منشورات الحلبي الحقوقية،2010

-المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي والحالة التي عليها ذلك الكائن فقد جاء في لسان العرب لابن منظور لفظ البيئة يرتبط بغيره من المفاهيم الحديثة التي طرأت على النسق اللغوي للقانون من اجل تحقيق التقدم والاستقرار.[1]

وقد عرفت البيئة في قاموس اللغة المصباح المنير وتفسيرات الآية "وإذا بوأنا لإبراهيم مكان البيت "سورة الحج الاية25.

إن لفظ البيئة في اللغة العربية مشتق من اللفظ اللغوي(بوأ) بمعنى انزل وأقام و(تبوأ)أي نزل وأقام واتخذ منزلا فهي بالاشتقاق منزل الإنسان الذي يعيش فيه مستقرة ومقامه في حين عرفها قاموس ويبتسر بكونها جميع الأوضاع والظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر في تنمية الأحياء العضوية.

وقد تناول الباحثون تعريفا أيضا:فهي تعني بالمفهوم الشامل(كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من كائنات وموجودات تعتبر في تكاملها البوتقة التي يحيا فيها وهي حضانته الضرورية.

كما عرفت بأنها مجموعة الظروف والمواد والتفاعلات التي تجتمع في الحيز الذي توجد فيه.[2]فكلمة بيئة تعني كل العناصر الطبيعية والحياتية التي تتواجد حول وعلى سطح وداخل الكرة الأرضية وسطح الأرض وما يعيش عليها من نباتات وحيوانات والإنسان في تجمعاته المختلفة كل هذه العناصر هي مكونات البيئة.

المعنى اللغوي لكلمة بيئة:(écologie)

في اللغة العربية مشتقة من"بوأ" ويقال تبوأت منزلا بمعنى نزلته وأقمت فيه (هيأته) وبذلك فهي تعني المكان الذي نعيش فيه وحالاته الطبيعية.

وقد استعملت كلمة بيئة في القرآن الكريم في عشرة مواقع .حيث قال تعالى:"﴿٨﴾ وَ الَّذِين تَبَوَّءُوا الدَّار وَ الْإِيمَان مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ و مَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ الحشر الاية09].

[1])داود عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2006

[2]) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،منشورات الحلبي الحقوقية،2010.

"﴿٧٣﴾ وَ اذكُروا إِذ جَعَلَكُم خُلَفاءَ مِن بَعد عادٍ وَ بَوَّأَكُم فِي الأَرضِ تَتَّخِذونَ مِن سُهولِها قُصورًا وَ تَنحِتون الجِبالَ بُيوتًا فَاذكُروا آلاءَ اللَّهِ وَ لا تَعثَوا فِي الأَرضِ مُفسِدينَ ﴿٧٤﴾ "[الأعراف الاية74] .

"﴿٧٣﴾ وَ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٧٤﴾ "[الزمر الاية74].

وكذلك ذكرت كلمة بيئة في السور التالية [العنكبوت الاية58] ،[الحشر الاية9] ،[يونس الاية93].

وتعني كلمة بيئة بصفة عامة النزول بمنزل والإقامة بمكان وتعمير الأرض.

ويقابلها كلمة(Ecologie)المشتقة من الكلمة اليونانية المؤلفة من مقطعين (Olkas)بمعنى بيت أو منزل (Logas)بمعنى علم أيأن علم البيئة يهتم بدراسة الكائن الحي في منزله أو في الوسط الذي يعيش فيه ويتفاعل معه.

و يقصد بكلمة بيئة عموما الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائنات الحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته.

و يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة أما العوامل غير الحيوية فهي الماء، التربة، الشمس، الحرارةوغيرها.

❖ البيئة في اللغة العربية:

يرجع أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة البيئة إلى الجذر(بوأ)و الذي اخذ منه الفعل(باء)،كما يقال تبوأ أي حل ونزل و أقام، والاسم من هذا الفعل هو (البيئة)،وقد درج استعمال ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمرادفات،كما يعبر بكلمة البيئة عن الحالة،فيقال باءت بيئته سوء أي بحال سوء،كما تعني مكان الإقامة أو المحيط،فيقال آباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه،بمعنى هيأه له و أنزله ومكن له فيه ،ومن ذلك قوله تعالى:

﴿٨﴾ وَ الَّذِين تَبَوَّءُوا الدَّار وَ الْإِيمَان مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ و مَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ الحشر الاية09].

فالبيئة لغة هي"النزول والحلول في المكان"و يمكن أن تطلق مجازا على"المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله".

كما أن للبيئة عدة معاني لغوية أخرى منها الرجوع والاعتراف يقال باء بحقه أي رجع واعترف له و أقره ومنها أيضا الثقل،يقال باء بذنبه أي ثقل به.

❖ **البيئة في اللغة الانجليزية:**"Environement"

تستخدم للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء والماء والتربة والحيوان وكذا مجموعة الظروف الاجتماعية المحيطة به كما تستخدم للتعبير عن الظروف المؤثر على النمو والتنمية.[1]

❖ **البيئة في اللغة الفرنسية:**

تستخدم كلمة البيئة "l'environnement" للدلالة على مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية حيث عرفت البيئة بأنها:

L'ensemble des éléments constitutifs du milieu d'un être vivant.[2]

❖ **المعنى الاصطلاحي للبيئة:**

تعني كلمة البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته الاجتماعية.

ومن المعروف أن كلمة(écologie)وردت لأول مرة في أبحاث عالم الأحياءالألماني(أرنت هيجل)1869ليعني بها العلاقات التبادلية بين النباتات والحيوانات التي تستوطن منطقة جغرافية مشتركة.

[1]) عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2009

[2] (Hachette ,edition1990.

وقد عرف(فريزيز دارلنج) الايكولوجية بأنها علم دراسة الكائنات العضوية في علاقتها بالبيئة التي تعيش فيها وكذلك العلاقات التي تقوم بين مجتمعات الكائنات العضوية التي تنتمي إلى نوع واحد أو أنواع مختلفة،كما أنها تحاول البحث في العلاقات والروابط وتعقد المقارنات وتكشف عن أوجه والاختلاف.

وقد كان لنظرية(داروين)عن النشوء والارتقاء دور هام في تطوير الايكولوجيةإذأنه يرى أن عملية النشوء تتم من خلال عاملين رئيسيين هما:عامل الوراثة وعامل الانتقاء الطبيعي الذي يقوم بدور هام في القضاء على الكائنات التي لم تستطع التكيف مع البيئة وفق مبدأ البقاء للأصلح.

وتعرف البيئة كذلك بأنها دراسة التفاعل بين الحياة ومكونات البيئة،وذلك بما تفرضه على الإنسان من تحديات وما توفره من إمكانيات تشكل المجال الحيوي لنشاطات الأفراد وتوزيعهم ضمن نظام بيئي،وقد اهتم (جالين)بتبيان العلاقة المتبادلة بين أفراد المجتمع ومكونات البيئة الطبيعية السائدة إذ يقول"أنه يوجد في كل مجتمع من المجتمعات الإنسانية مناطق طبيعية تظهر تلقائيا نتجت عن ظروف إيكولوجية حديثة كما توجد مناطق تتميز بأنواع من النشاطات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تتلاءم مع هذه الظروف.

و استنادا إلى ذلك تعرف الايكولوجيةبأنها علم دراسة أماكن معيشة الكائنات وما يحيط بها،أيأنها علم يهتم بدراسة النظام البيئي وبكيفية استخدام الكائنات للعناصر المتاحة.[1]

إن غموضالمفهوم الدقيق لتعبير البيئة وتحديد مجالاتها أثار خلافا في الرؤى وتضارب في الاتجاهات بشأن تحديد ماهيتها،ومن ثم تحديد إطار الحماية اللازم لمكوناتها،حيث يرى البعض أن البيئة"تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة"[2]

وقيل بأنها "الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات على البقاء ودوام الحياة،أو هي مجموع الظروف والعوامل والعناصر الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية المتفاعلة في توازن يهيئ وسطا لحياة الإنسان".

ويفرق آخرون بين مفهوم البيئة في المجال القانوني والاقتصادي ومفهومها في مجال العلوم الاجتماعية فالبيئة تعني في المجال الأول مجموعة العوامل والظروف الفيزيقية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في

[1]) خالد حمد،التنمية المستدامة،دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة،و تعني في المجال الثاني مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي يستجيب إليها الإنسان ويكون ذو صلة بها.

كما نجد أن لجنة الجرائم البيئية في فنلندا وضعت تعريفا للبيئة يشمل البيئة الطبيعية بكل عناصرها من ماء وهواء و أرض وكائنات حية أخرى وكذلك البيئة المشيدة بفعل الإنسان مثل بيئة السكن وبيئة العمل.

كما يرى جانب من الفقه أن البيئة طبقا لعلم البيئة الحديث هي"الوسط والمجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها وتؤثر فيه"

وقد استخدم علماء المسلمين كلمة البيئة استخداما اصطلاحيا في القرن الثاني الهجري إشارة إلى الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الكائن الحي، وكذا إشارة المناخ الاجتماعي المحيط به.

و يرى البعض أن البيئة محل الحماية في التشريع الإسلامي هي الوسط الذي يحيط بالإنسان في مخلوقات الله،و هذا الوسط يشمل البيئة الطبيعية و البيئة البيولوجية،و البيئة الإنسانية.

❖ **المفهوم القانوني للبيئة:**

باعتبار أن الوسط البيئي موضوعا للحماية القانونية، فقد صار لزاما على المشرع أن يتناول تحديد مفهومه لبيان نطاق تلك الحماية وتوفير الإطار اللازم لها،غير أن المفهوم القانوني للبيئة قدتنازعه اتجاهان مضيق والأخر موسع.

❖ **المفهوم القانوني المضيق للبيئة:**

سلك المشرع في بعض الأنظمة القانونية مسلكا مضيقا في تحديده لمفهوم البيئة،بقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها،كالماء والهواء والتربة.

ومن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم المضيق القانون الفرنسي الصادر بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة وكذا القانون البرازيلي والقانون البولندي والقانون الليبي.

فالقانون الفرنسي الخاص بالمنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة الصادر في 19يونيه1976 بشان المنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة،فان البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى.

أما القانون البولندي الصادر في 1980، فالبيئة تمثل العناصر الطبيعية و خاصة الأرض و التربة و الماء و الهواء والثروة الحيوانية والنباتية والمواقع الطبيعية.

و القانون الليبي تنص المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم7 سنة1982 الصادر بشان حماية البيئة على أن البيئة تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية،و يشمل الهواء،والماء والتربة والغذاء.

❖ **المفهوم القانوني الموسع للبيئة:**

سلك المشرع في كثير منالأنظمة القانونية في تحديده لمفهوم البيئة مسلكا موسعا يشمل الوسط الطبيعي بعناصره الطبيعية التي وجدت قبل أن يوجد الإنسان فضلا عن الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان وما استحدثه من عناصر و أنشاه من خلال أنشطتها الإنسانية.

و من التشريعات التي تأخذ بالقانون الموسع القانون الفرنسي الصادر في 10يوليو 1976 بشان حماية الطبيعة، القانونالانجليزي،الكندي،البرتغالي،الكويتي،التونسي والجزائري.

ففي القانون الفرنسي فإن البيئة تشمل ثلاث عناصر:الطبيعة،الموارد الطبيعية،الأماكن و المواقع الطبيعية السياحية، فقد تبنى المشرع الفرنسي في تشريعاته البيئية للمفهوم المضيق والمفهوم الموسع فقد تضفى على مصطلح البيئة غموضا أكثر من الناحية القانونية مما زاد الأمر تعقيدا، أما في القانون التونسي فقد عرفت المادة 2منهرقم91لسنة1983البيئة عندما نصت على أنها:"العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة و السبخات وما شابه ذلك،وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".[1]

أمافي القانون الجزائري فقد عرف قانون البيئة الجزائري رقم3 لسنة1983من خلال نظرته لحماية البيئة بمفهومه الشامل وذلك بالرجوع إلىالأحكام العامة لهذا القانون الذي يهدف إلى:

- حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات.
- حماية المحيط الجوي والمياه والبحر.

[1]) عادل ماهر الألفي،الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009

- حماية الإنسان والبيئة من النفايات.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشات المصنفة(المادة44).

أما القانون المصري:تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم4 لسنة1994 الصادر في شأن البيئة على أن البيئة هي:"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

و يتضح أن و إن كانت كثير من التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم محدد ودقيق للبيئة من الناحية القانونية،و لم تسع إلى وضع تعريف جامع وموحد لها،فضلا عن قصور الصياغة في بعض التشريعات.

الفرع الثاني:عناصر البيئة

إن البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيم أحكامها و يحاول باستمرار تدعيم الحماية الملائمة لها،أضحت ذات مفهوم موسع يشمل عناصر الوسط الطبيعي السابق وجودها على وجود الإنسان ذاته والتي لا دخل لإرادة الإنسان في تواجدها،إلى جانب عناصر الوسط الصناعي الذي أنشاه الإنسان وشيدته أشطته.فقد تناول المشرع في معظم الأنظمة القانونية عناصر البيئة الطبيعية التي تضم التربة والهواء والماء.

- **التربة**:هي العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة،وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية.[1]

حيث عرفها القانون المغربي رقم11.53 الذي يتعلق بحماية واستصلاح البيئة في المادة17منه:"التربة وما تحت التربة هي ثروات وموارد محدودة أو غير متجددة محمية ضد أي شكل من أشكال التدهور، ويجب أن تستغل بطريقة معقلنة"[2].

فالتربة تحتوي على مكونات معدنية ومواد عضوية دقيقة في توازن ديناميكي طبيعي تكونت مفرداته خلال عصور جيولوجية على مدى مئات الآلافأو ملايين السنين وهذا التوازن هو الذي يحدد خصوبة التربة التي تمد النبات

[1]) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009

[2]) احمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2006

بمتطلباته الضرورية من العناصر الغذائية في الظروف العادية[1]وقد أولى المشرع عنصر التربة حماية خاصة بوضع العديد من الأنظمة القانونية المتعلقة بترشيد استخدامها والمحافظة على توازن مكوناتها،ففي فرنسا مثلا تناول المشرع حماية البيئة الأرضية في العديد من التشريعات كالقانون الصادر في15يوليو1975بشأن التخلص من النفايات وغيرها من القوانين الأخرى، وقد صدرت العديد من التشريعات المصرية التي تستهدف الحماية كقانون الزراعة رقم53في 1966 والقوانين المكملة والمعدلة لنصوصه.

- **الهواء**:يمثل العنصر الهوائي بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية،ويسمى بالغلاف الغازي الذي يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية المعروف منها حتى الآن مئة عنصر ومركب منها النيتروجين والأكسجين بحيث تنبهت العديد من دول العالم إلى خطورة المساس بالبيئة الجوية.ففي الو.م.أ صدر قانون الهواء النظيف في1963/12/27 بتعديلاته وفي الأرجنتين صدر القانون284 سنة1973 بشأن حماية الهواء.

و في مصر صدرت العديد من التشريعات آخرها القانون رقم4لسنة1994 الصادر في شأن البيئة حيث عرف الهواء في المادة2 الفقرة ب"أنه خليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة،وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة".[2]

- **الماء**:للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى في القران الكريم فقد جعله الله عماد الحياة النباتية والحيوانية و الإنسانية فقال تعالى﴿٢٩﴾ أَ وَلَمْ يَرَ الَّذينَ كَفَروا أَن السَّماواتِ و الأَرضَ كانَتا رَتقًا ففتقناهما وَ جَعَلنا مِن الماءِ كُلّ شَيءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤمِنونَ ﴿٣٠﴾ "[سورة الأنبياء الاية30]، و الماء هو الوسط الطبيعي المناسب لحياة كثير من الكائنات التي خلقها الرحمان لخدمة الإنسان وللماء أسرار لا يعلمها إلا الله العليم الحكيم ﴿٦﴾ وَ هُوَ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الأَرضَ في سِتَّةِ أَيّامٍ وَ كان عَرشُهُ عَلَى الماءِ لِيَبلُوَكُم أَيُّكُم أَحسَن عَمَلًا وَ لَئِن قُلتَ إِنَّكُم مَبعوثونَ مِن بَعد المَوت لَيَقولَن الَّذينَ كَفَروا إِن هذا إِلّا سِحرٌ مُبينٌ﴿٧﴾ "[سورة هود الاية7].

[1]) عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب،المنشورات التقنية، بيروت، 2004

[2]) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009

و نظرا لأهمية الماء لحياة الناس فقد جعله الله حقا شائعا بينهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"**الناس شركاء في ثلاث:الماء والكلأ والنار**"،وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على نظافة الماء فقال:"**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي يجري ثم يغتسل فيه**"[1]

المطلب الثاني:علاقة البيئة بالحيوان المهدد بالانقراض:

إن التنوع الحيوي في أوسع معانيه يقصد بهاالمجموع الكلي للكائنات الحية كبيرها وصغيرها على اليابسة وفي المياه العذبة والبحار والمحيطات وجينات الأرض وأنواعها ونظمها الايكولوجية هي نتاج مئات الملايين من سنوات التطور إلاأن الوقائع تشير إلىأنالأنشطة البشرية تؤدي إلى خسارة التنوع البيولوجي للأرض ومع الزيادة المتوقعة في سكان العالم والنشاط الاقتصادي فان احتمال زيادة معدل خسارة التنوع البيولوجي آمرأكثر ورود هذا زيادة على الانقراض الذي يغير حقيقة من حقائق الحياة منذ نشوئها،وما الملايين القليلة الحالية من الأنواعإلا ما تبقى في عصرنا مما كان موجودا في أنواع يزيد عددها عن 500مليون نوع حيث تتراوح عدد الأنواع الموجودة حاليا على سطح الأرض نحو 30مليونا وتشير البيانات أن نحو 400نوع من الفقاريات منها 88نوع من الثدييات و107 أنواع من الطيور وأكثر من 320 نوع من اللافقاريات ،قد انقرض في القرون الأربعة الماضية،وللتنوع البيولوجي عدة أسباب منها:

– تخريب مصدر الأنواع وهو البيئة فخسارتها آو تعديلها يؤدي إلى خفض عدد الأنواع حيث أن قطع الغابات وتخريب أنماط الغطاء النباتي وتجفيف المستنقعات وتحويل مجاري الأنهار وانجراف التربة وغيرها بالإضافةإلى تلوث الهواء والماء والتربة من أهمالأسباب الكامنة وراء الوتيرة المتزايدة من الانقراض،وهذا شيء طبيعي خاصة وأن لكل كائن حي بيئة ملائمة يجد فيها الوسط المناسب لنموه و تكاثره إضافة إلى غذائه،ويعني تخريب البيئة الملائمة حرمانالكائنات الحية من وسطها الطبيعي.

– خسارة الأنواع هو الاستغلال المفرط حيث أن الصيد التجاري يمثل عامل تهديد خطير لكثير من الأنواع البرية والبحرية.

– تلوث الماء والهواء والتربة يضغط النظم على الايكولوجية.

[1])ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، الإسكندرية، 2004

– خسارة الأنواع هو تأثير الأنواع الدخيلة إذ أنها تهدد الحياة النباتية والحيوانية والطبيعية عن طريق الافتراس أو عن طريق تغير الموئل الطبيعي.[1] ويستطيع النظام البيئي الاستجابة للتغيرات البيئية عن طريق العوامل الحية التي تشمل النظام البيئي من خلال تعديل سلوك هذه الكائنات بما يوائم النظام أو التغير الجديد،و تستطيع الأنظمة البيئية أن تستجيب للتغيرات التي تحدث في الوسط المحيط عن طريق الجماعات والأفراد لذلك يوجد ارتباط بين مكونات النظام البيئي بعضها ببعض بنسب محددة يتحقق بموجبها التوازن البيئي.[2] وقد خضعت أنواع النباتات والحيواناتلعمليات تطور مختلفة على مر العصور الجيولوجية، فانقرضت بعض الأنواع وحلت محلها أنواعأخرى نتيجة تغيرات طبيعية في الأنظمة الايكولوجية الأرضية القديمة خلال تلك العصور، ويعتبر العصر الطباشيري احد العصور الجيولوجية التي حدث فيها انقراض هائل لأنواع كثيرة من النباتات والحيوانات ولعل أشهرها هو انقراض الديناصورات،ويوضح احدث تقرير عن الأنواع المهددة في العالم بان هناك11167نوعا يواجه خطر الانقراض في المستقبل القريب نتيجة الأنشطة المباشرة وغير المباشرة للإنسان ومن هذه الأنواع المهددة3521نوعا من الفقاريات و1932من اللافقاريات .

و بالرغم من أن إجمالي عدد الأنواع المعروفة في العالم،إلا انه يتضمن 24 في المائة من الثدييات و12في المائة من الطيور.

ولكن على مر العصور اندثرت حضارات متعددة في المنطقة وانقرضت معها أنواع من النباتات والحيوانات، وحديثا خلال نصف القرن الأخيرتعرضت الموارد الطبيعية في الدول العربية لاستغلال جائر نتج عنه اختلال في توازن العديد من الأنظمة الايكولوجية، كان من أهم مظاهره تسارع عملية التصحر وانجراف التربة وتعرض من أوجه الحياة البرية لخطر الانقراض وفقد المادة الوراثية التي لا يمكن تعويضها.[3] وهناك العديد من أنواع الطيور المهددةبالانقراض بنسبة عالية من خلال العشرين عاما القادمة، كما أن هناك أكثر من200نوع من الطيور التي تم تصنيفها باعتبارها مهددة بالانقراض من قبل الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة كطيور **الكراكي الصياح** التي تعيش في أمريكا الشمالية أكثر عرضة للخطر يتم اصطيادها بهدف الحصول على ريشها الجميل، و**أبو الحناءالأسود** طائر يعيش في نيوزيلنداأصبح على وشك الانقراض، ففي1981قد كان هناك خمسة طيور منه

[1]) عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008

[2]) خالد حمد، التنمية المستدامة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014

[3]) عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، المنشورات التقنية، بيروت، 2004

فقط على قيد الحياة،ومع الجهود المتواصلة وبرنامج مبتكر للحفظ تم الحفاظ على بقائه ويصل عدده حاليا إلى 250طائر.ومع ذلك يبقى معرضا للانقراض بنسبة عالية، فقد أصبح العديد من أنواع الطيور منقرضا،فقد شهدت المائة عام الأخيرة انقراض أكثر من 100نوع من الطيور التي اختفت تماما وذلك نتيجة لعدة أسباب هي:

- عدم وجود البيئات الطبيعية.

- التهديدات التي واجهت هذه الأنواع،علاوة على القتل والصيد الذي اضطلع به الإنسان.

- عوامل التلوث والعوامل الطبيعية،مثل:تغير المناخ،وحرائق الغابات.[1]

و المقصود بالتنوع البيئي هو تنوع الحياة على الكرة الأرضية وهوبذلك يشمل كل أنماط الحياة و الأنظمة البيئية، و بمعنى آخر هو تلك الصبغة التحولية التي تتصف بها الأنظمة البيئية والبحرية والمركبات الايكولوجية، ويعد التنوع البيئي أساس التنمية المستدامة ومصدر الأمن الاقتصادي والبيئي بالنسبة لأجيال المستقبل.فهو يوفر موارد عديدة وكذا ثنائيات الجينات التي تؤدي إلى تنوع النباتات والسلالات الحيوانية التي تحتاجها الزراعة.ونظرا لبعض نشاطات الإنسان الضارة كالتلوث والحرائق والصيد العشوائي والاستعمال المفرط للمواد الكيميائية،فقد سجل افتقار ونقص كبيرين في التنوع البيئي وعليه حسب بريد اليونسكو لسنة1980فان مايقارب 450نوعا من الطيور و305 من الثدييات و193منالأسماك و138من الزواحف مهددة بالانقراض.

كما تم تسجيل مبادرة عالمية أخرى هامة تمثلت في قيام 157دولة بالتوقيع على الاتفاقية حول التنوع البيئي عشية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد بريو دي جانيرو من3الى14جوان1992.بحيث كان يهدف إلى ضمان تطبيق عمل دولي فعال للتقليص من الأنواع البيئية والأنظمة البيئية(دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذفي1993/12/29،ومن ثم تم إعلان هذا اليوم باليوم العالمي للتنوع البيئي).

ومن جهة أخرى تقرر رصد الجائزة الدولية للتنوع البيولوجي يمنحها برنامج الأمم المتحدةللبيئة سنويا لمكافأةشخصأو مؤسسة أو مجتمع بأكمله،قابل نشاطاتها من اجل الحفاظ على التنوع البيئي،تمنح هذه الجائزة

[1])عاطف مصطفى الحطيبي، أسئلة وأجوبة حول الطيور، المكتبة الخضراء، الجزائر، 2014

يوم29ديسمبر من كل سنة(مذكرة حول التنوع البيئي،جوان1995).لقد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في شهر نوفمبر1996من طرف 162دولة.

وتعد الجزائر من بين الدول الغنية بالموارد الحيوانية والنباتية الهامة.غير أن التراث للأسف يعرف تدهورا مستمرا،

و يرجع ذلك أساسا للنمو الديموغرافي والضغوط المختلفة على الموارد الطبيعية التي يترتب عنها:

- إتلاف مأوى الحيوانات.

- انقطاع السلسلة الغذائية التي تؤدي إلى الانقراض التدريجي لعدد كبير من الأنواع الحيوانية كالفهد والضبع وأسدالأطلس والمهاة والغزال والقائمة ما زالت طويلة، وعليه وفي محاولة لإيجاد حل لتدهور الموارد الطبيعية وبالتالي المحافظة على التنوع البيولوجي قامت المصالح المعنية بتحويل بعض المناطق من التراب الوطني إلى مناطق محمية لاسيما إنشاء الحظائر الوطنية والمساحات الطبيعية ومناطق الصيد،وبالفعل،فان الجزائر تقوم بحماية2241 بالمائة من المساحة الكلية للبلاد (بما في ذلك الحظائر الوطنية للطاسيلي و الاهقار)،وتجدر الإشارة إلى أن هناك مناطق محمية أخرى هي في طور الانجاز.[1]

و أهمية التنوع البيولوجي تكمن في الجينات والأنظمة الايكولوجية الموجودة فوق الأرض بحيث تعتبر نتاج مايزيد عن ثلاثة بليون سنة من التطور،ويعتبر التنوع البيولوجي ذي قيمة لان الاستعلامات والقيم المقبلة لا يمكن توقعها،وذلك لان التغاير يعتبر بشكل طبيعي مهما وأكثر جاذبية ولان فهمنا للأنظمة الايكولوجية يعتبر ناقصا للتأكد بيقين من اثر تغير أي عنصر في هذا التنوع.وتشير الدلائل المتوفرة إلى أن الأنشطة البشرية تعمل على تآكل الموارد البيولوجية.

- العناصر الحية للأنظمة الايكولوجية ذات الاستعمال البشري الفعلي أو المحتمل

- تساهم في التقليص بصورة كبيرة في التنوع البيولوجي لكوكبنا، أن تقدير معدلات دقيقة للفقدان،أو حتى الأنظمة الحالية للأنواع،تعتبر تحديات حيث لا يتوفر أي نظام خاص بالمراقبة وأكثر المعلومات الأساسية لا زالت ناقصة، فالمعطيات المتوفرة حول ماهي الجينات أوالأنواع ذات الأهميةالخاصة في وظيفة الأنظمة الايكولوجية

[1]) احمد ملحة،الرهانات البيئة في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر،2000

قليلة،إلى حد انه يصعب تحديد المدى الذي يعاني فيه السكان من فقدان التنوع البيولوجي.و مادامت الأدوار التي تلعبها عدة أنواعأو مجموعات لا تزال معروفة إلا جزئيا،فخسارة التنوع البيولوجي ترجع قبل كل شيء إلى عوامل اقتصادية،وخاصة التقليل من قيم التنوع البيولوجي ووظائف الأنظمة الايكولوجية.

و يعتبر التنوع البيولوجي موضوعا متعدد القطاعات،وعمليا لكل القطاعات مصلحة في صيانته واستعمال عناصره على نحو مستدام.

إن الموارد البيولوجية تعتبر متجددة،وباعتماد تدبير مناسب لها يمكن أن تساهم في تلبية الحاجيات البشرية بصورة غير محدودة، فهذه الموارد، و تنوع الأنظمة التي تضمها،تعتبر بذلك قاعدة أساسية للتنمية المستدامة،ولا يمكن لأية دولة أن تقوم بمفردها بتامين تدبير الموارد البيولوجية بما يوفر إمدادات مستدامة بالمنتجات؛لأن التعاون الدولي يعتبر لازما بين الدول ومختلف القطاعات،انطلاقا من البحث إلى السياحة، وعليه فإن عقد اتفاقية التنوع البيولوجي يمثل المرحلة الأولى في سبيل تحقيق هذا الهدف.[1]

أما الإطار القانوني الجزائري فيما يخص حماية التنوع البيئي فهو كالتالي:

- المرسوم رقم 83/458 المؤرخ في25 ديسمبر 1982المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية حول التجارة الدولية للأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشةالمهددة بالانقراض.

- المرسوم رقم87/143المؤرخ في16يونيو1987المحدد قواعد كيفيات تصنيف الحظائر الوطنية والمساحات الطبيعية.

- المرسوم رقم87/144المؤرخ في16يونيو1987المحدد لكيفيات إنشاء وعمل المساحات الطبيعية.

- المرسوم رقم93/285المؤرخ في23نوفمبر1993المحدد لقائمة الأنواع النباتية المحمية وغير المستغلة في الزراعة.

- المرسوم رقم83/509المؤرخ في20اوت1983المتعلق بالأنواع الحيوانية المحمية المتوحشة.وكانت نتيجة هذا المرسوم هي:

[1])لايل كلوكا، واخرون، دليل اتفاقية التنوع البيولوجي،الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، جلاند بسويسرا، و كامبردج بالمملكة المتحدة، 2000

- من بين88نوع من أنواعالثدييات في الجزائر نجد47نوعا منها محميا.
- من بين332نوع من الطيور نجد103نوعا فقط هي محمية
- من بين 65نوع من الزواحف هناك08أنواع محمية.

ودائما في إطار أهمية الحفاظ على التنوع البيئي ونظرا للأهمية التي تكتسبها الموارد الطبيعية، فصادقت الجزائر يوم1982/12/11الاتفاقية الإفريقية حول الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية،الموقعة في الجزائر العاصمة في1963/09/15.

كما صادقت كذلك في1985/01/05على البروتوكول المتعلق بالمساحات المحمية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع بجنيف في 03يونيو1982.وفي 06يونيو1995صادقت على الاتفاقية حول التنوع البيولوجي بعد التوقيع على هذه الوثيقة اثر المصادقة عليها بريودي جانيرو في شهر يونيو1922.و من اجل تحضير الاستراتيجية الوطنية حول التنوع البيولوجي وكذا برنامج عمل،فقد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في متناول الحكومة مبلغ350 ألف دولار، إذ لا يمكن ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي إلا بتطبيق إستراتيجية مكيفة مع طبيعة الموارد والبيئة التي تنطبق عليها.

فحماية الطبيعة ليست مهمة الحكومة فحسب،و للتوصل إلى حماية الأنواع الحيوانية والنباتية التي تعيش في بلادنا فان الوقاية وتوعية الجماهير أصبحت ضرورية جدا.[1]

حيث لا يمكننا إغفال التداخل بين بنية الأرض والتجمعات النباتية والمجتمعات الحيوانية و تأثير المناخ على توزيع الكائنات الحية و الإنسان هو الطفيلي على هذه النظم.و بدأت الأرض قبل بدا المخلوقات الحية بملايين السنين.وظهرت الكائنات الحية قبل ظهور الإنسان بملايين السنين وحديثا ظهر الإنسان فكل هذه المظاهر من الأنشطة اللاعضوية و الأنشطة العضوية تحتويها سلة واحدة تسمى التاريخ الطبيعي.و الأنشطة البشرية من حضارات وثقافات و الأحداث كلها تصب في التاريخ الطبيعي.فكل مظاهر النشاط البشري لا يمكن فهمهاإلا في ظل علوم الحياة (البيولوجية)

[1])احمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000

لذلك يجب أن تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة،وأن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذاروأهداف التوعية،لاسيما فيما يتعلقبالهواء،الماء،الأرضوباطنها وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، كما تسهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها،والإبقاء على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئية،والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسبابالتدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحياة.[1]

[1]) مجموعة من المؤلفين، الثقافة البيئية، مطبعة مزوار للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، 2008

خلاصة الفصل الاول:

نستخلص من الفصل الأول أن الحيوان المهدد بالانقراض يعتبر كائن مختفي أو في طريق الاختفاء و طريقة عيشه داخل الوسط البيئي في البيئة هي الوسط الطبيعي المتفاعل بين الحياة و مكونات البيئة و تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و غيره من الكائنات علي البقاء و دوام الحياة وتنوع البيئي هو تنوع الحياة على الكرة الأرضية و بذلك يشمل كل أنماط الحياة و الأنظمة البيئية لقد قامت المصالح المعنية بتحويل بعض المناطق من التراب الوطني إلي مناطق محمية لا سيما إنشاء الحظائر الوطنية و المساحات الطبيعية و مناطق الصيد .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

إن للجرائم أو الجنح المتعلقة بالحيوانات المهددة بالانقراض آليات قانونية دولية و وطنية فالدولية تتمثل في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي منها اتفاقية **سايتس** و اتفاقية **رامسار** وكذا مؤتمر لندن .أما الآليات الوطنية فتتمثل في جهود الجزائر لحماية هذه الحيوانات سواء على مستوى التشريع المتمثل في التشريع الخاص أو التشريعات ذات الصلة أما على مستوى الهيئات فهناك عدة مديريات تحمي هذه الشريحة كمديرية حماية الغابات والشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات واللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية و كمبحث أخير المتابعة القضائية لحماية هاته الحيوانات المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية ودور النيابة العامة والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

الاتفاقية هي اتفاق بين الجامعة وجامعة عربية أو أجنبية بشان التعاون العلمي ونقل المعرفة ويستعمل هذا المصطلح للاتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر فني مهني وهو عرف وتقليد دولي، والاتفاقيات عبارة عن اتفاق دولي بحيث ان الدول الموقعة تتعهد باحترامها و رعايتها و من بين الاتفاقيات الدولية اتفاقية سايتس و رامسار.

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية:"سايتس"

هي اختصار للاسم المطول. اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات(cites)والنباتات المهددة بالانقراض.

Convention on international trade in endangered species of wild fauna and flora .

و هي اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات و النباتات البرية. و المعروف أيضا باسم اتفاقية واشنطن هي معاهدة متعددة الأطراف لحماية النباتات المهددة بالانقراض و هي عبارة عن اتفاق دولي بين الحكومات و تهدف إلى وضع الضمانات اللازمة لعدم تهديد التجارة الدولية في هذه الأنواع لحياتها و بقائها بحيث كان النقاش الدولي حول تنظيم تجارة أنواع الحياة الفطرية بهدف الحفاظ عليها ظاهرة جديدة نسبيا و مع ذلك الإدراك المتأخر فقد كانت الحاجة إلى الاتفاقية بديهية و تشمل هذه التجارة مئات الملايين من أنواع النباتات و الحيوانات.

❖ **الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاتفاقية**

تمت صياغة هذه الاتفاقية نتيجة لقرار اتخذ في عام1963في اجتماع بالانقراض و الحيوانات و افتتح باب التوقيع في(IUCN) لأعضاء الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعةعام1973واتفاقية سايتس دخلت حيز التنفيذ في1975/07/01.

و هدفها هو ضمان إن التجارة الدولية في عينات من الحيوانات و النباتات البرية لا يهدد بقاء الأنواع في البرية. سايتس هي واحدة من اكبر وأقدم الاتفاقيات في الحفظ و الاستعمال المستدام في الوجود بمشاركة طوعية و البلدان التي لديها التمويل لأنشطة الأمانة العامة و مؤتمر الاجتماعات يأتي من الصندوق الاستئماني.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية نفسها لا تنص على التحكيم أو طعن في حالة عدم الامتثال في الممارسة العملية أدى إلى عدة استراتيجيات للتعامل مع المخالفات من cites عاما من الأمانة العامة، عندما علم مخالفة من قبل أي طرف وبإخطار جميع الأطراف ستقوم الأمانة على إتاحة الوقت للرد على الادعاءات و يمكن تقديم الأطراف الأخرى بحيث يجوز اتخاذ إجراءات أخرى من الاتفاقية نفسها.

و سايتس عبارة عن اتفاقية ملزمة دولية تتبناها الدول طواعية و على الرغم من أن الاتفاقية تعد ملزمة من الناحية القانونية للدول الأطراف(الدول الموقعة)أي بعبارة أخرى تلزم الدول المعنية بتطبيقها إلا أنها لا تحل محل القوانين الوطنية المحلية المتعلقة بهذه الموضوعات و بدلا عن ذلك توفر الاتفاقية إطارا يجب احترامه من جميع الأطراف التي عليها أن تتبنى تشريعاتها المحلية الخاصة و الكفيلة بتوفير الضمانات اللازمة بتطبيق اتفاقية citesعلى المستوى القومي آو الوطني، و منذ آن دخلت اتفاقية سايتس إلى حيز التنفيذ منذ سنوات، لم يحدث أن تعرض نوع من الأنواع للانقراض بسبب التجارة، و ذلك بالنظر إلى ما تقدمه الاتفاقية من حماية لتلك الأنواع، و تتمتع الاتفاقية اليوم بعضوية 162دولة مما يجعل منها اكبر اتفاقية دولية على الإطلاق لحماية الحياة الفطرية.

❖ **الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية**

يتم عمل اتفاقية سايتس وفقا لإخضاع التجارة الدولية لدرجة معينة من السيطرة و ذلك في أنواع حيوية معينة مختارة، و تتطلب هذه السيطرة تقنين كافة عمليات الاستيراد و التصدير و إعادة التصدير الخاصة بالتنوع الهائل لتلك الأنواع التي تغطيها نصوص اتفاقيةcitesعبر نظام للترخيص. و هناك منظمات عالمية معروفة دوليا تعمل

من اجل ضمان عمل السايتس على مستوى العالم و هي الإنتربول ، منظمة الجمارك العالمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة و منظمات أخرى غير حكومية.

كما تتعاون سايتس بشكل مباشر مع عدد معين من الاتفاقيات منها اتفاقية التنوع البيولوجي(CBD)اتفاقية بازلBasel، رامسارRAMSAR، اتفاقية الأنواع المهاجرةCMS، الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان و قد يطال هذا التعاون نواح مشتركة من العمل كتدريب على العمل في الجمارك المشتركة و التوفيق بين التشريعات.[1]

❖ المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية "رامسار"

تعتبر اتفاقية **رامسار** للأراضي أو المناطق الرطبة أقدم اتفاقية عالمية في مجال البيئة و هي بمثابة إطار للتعاون الدولي و القومي للحفاظ و الاستعمال العقلاني للأراضي الرطبة و مصادرها، حيث وضعت عام 1971بمدينة"رامسار" الإيرانية و دخلت حيز التنفيذ في0975/12/21 و هي تعتبر الاتفاقية الدولية الوحيدة في مجال البيئة التي تعالج نظام بيئي خاص، هدفها الحماية و الاستخدام الحكيم لكل الأراضي الرطبة من خلال تعاون محلي و إقليمي ودولي وذلك تساهما في تحقيق التطور المستدام في هذا العالم. و إنشاء الحوار الدولي لحماية المناطق في العالم.

و تعتبر المناطق الرطبة أو الحساسة بيئيا "محمية" وفقا لاتفاقية رامسار أي أنها محمية من أي تدمير قد يقوم به الإنسان و كذا من سوء الاستعمال. و قد قامت العديد من البلدان بتوقيع اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة. و الجزائر مصنفة اليوم الثامنة من حيث المساحة الخاصة بالأراضي الرطبة المحمية و من بين جميع بلدان إفريقيا الشمالية. و تعتبر العديد من الأراضي الرطبة في الجزائر ثمينة و ذلك لقلة الماء العذب في البلاد و بسبب كثرة التنوع البيولوجي الذي يمكن أن يشمل ما يزيد عن 10نظم ايكولوجية في منطقة رطبة واحدة. و يوجد أيضا بالجزائر اليوم 42منطقة رطبة واحدة محمية بالإضافة الى16منطقة أخرى التي اعتبرها المسئولين جديرة بالحماية بسبب ندرة الأراضي الرطبة الجزائرية فانه من المهم جدا لأسباب بيئية ايكولوجية و سياحية أن تتم حماية هذه الأراضي من سوء الاستعمال و التدمير. على سبيل المثال: شط عين البيضاء و هي مالحة واحدة من مواقع رامسار الجزائرية التي تستعملها الطيور بصفة منتظمة كل فصل شتاء قبل أن تهاجر لموطنها. و أكثر ما يهدد هذه

[1] (www.cites.org

الطيور في شط عين البيضاء التلوث الناتج عن سوء معالجة المياه. و المثال الأخر لمنطقة رطبة في الجزائر حمام السخونة فهو بحيرة تتبخر جزئيا خلال فصل الصيف و تصبح مغطاة بالملح خلال الموسم الجاف.و حمام السخونة مهم جدا إذ تم اكتشاف في نواحي البحيرة أثار لأشياء صنعها الإنسان يعود تاريخها الى7000سنة قبل الميلاد .

و كغيرها من المناطق الحساسة بيئيا في الجزائر فان التصحر أصبح يمثل مشكلا متزايدا لحمام السخونة مما جعله من الضروري شمل هذه المنطقة في موقع رامسار. و قد تم التأسيس للاتفاقية أولا في لقاء ضم 18بلدا في رامسار بإيران في1971/02/02.

❖ الفرع الأول: الطبيعة القانونية

تشترط الاتفاقية على الدول الأعضاء ال154ان تحدد على الأقل منطقة واحدة من الأراضي الرطبة التي تقع في حدودها لكي تدرج في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية والمؤتمر الخاص بمعاهدة رامسار تجتمع له الأطراف الموقعة على الاتفاقية مرة كل ثلاث سنوات لمناقشة كل الأجندة البيئية للدول. و وضع خطط تنظيم جديدة و منه المؤتمر الأول الذي عقد في إيران، فقد تم تبني أجندة واسعة و متنوعة مما رفع مستوى الوعي بقيمة الأراضي الرطبة. و تقوم الدول الموقعة على الاتفاقية آو(الأطراف) بالتزام مايلي:

ـ تعيين على الأقل منطقة رطبة تستجيب لمعايير التسجيل في قائمة المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية (قائمة رامسار) و العمل على ضمان المحافظة على الخصائص البيئية لكل موقع و على الأطراف أن يسجلوا قدر الإمكان اكبر عدد من المناطق الرطبة التي تستجيب للمعايير المحددة. و لا يهم أن يكون الموقع المسجل مستفيدا من كونه منطقة محمية شرط أن تبقى الخصائص البيئية محفوظة عن طريق الاستعمال العقلاني.

ـ ترقية الاستعمال العقلاني لكل المناطق الرطبة الموجودة في أوطانها عن طريق برامج التهيئة الوطنية. دون نسيان المحافظة و تسيير المناطق الرطبة.

ـ ترقية التكوين في مجال البحث و الاستعمال العقلاني للمناطق الرطبة.

ـ التشاور في مجال تطبيق الاتفاقية، خصوصا فيما يتعلق بالمناطق التي تقع في الحدود بين عدة بلدان و بالأنظمة المائية و المحافظة عليها، و مشاريع التنمية التي تخص المناطق الرطبة.

❖ **الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع المحافظة و الاستعمال العقلاني للأراضي الرطبة عن طريق إجراءات يتم اتخاذها على المستوى الوطني آو القومي أو عن طريق التعاون الدولي من اجل الوصول إلى التنمية المستدامة في كل العالم ويدخل تحت رعاية هذه الاتفاقية العديد من أنواع الأراضي و المناطق الرطبة حيث نجد المستنقعات، البحيرات، الوديان، الواحات، مصبات الأنهار، ويدخل كذلك المناطق الرطبة الصناعية مثل أحواض تربية الأسماك.

ويكمن عمل الاتفاقية في:

- يجتمع مؤتمر الأطراف الموقعة في كل ثلاث سنوات، بهدف ترقية السياسات و التوصيات التقنية من اجل سير تطبيق الاتفاقية.
- اجتماع سنوي للجنة الدائمة و المكونة من ممثلين للمناطق الستة لرامسار، حيث تقوم بتوجيه الاتفاقية بين دورات مؤتمر الأطراف.
- تقدم مجموعة التقييم العلمي و التقني والتوجيهات حول المسائل الصعبة خاصة المتعلقة منها تطبيق الاتفاقية.
- تقوم الأمانة العامة لاتفاقية رامسار، والتي تتقاسم نفس المقر مع الاتحاد العالمي للطبيعة في سويسرا بتسيير الأنشطة اليومية للاتفاقية.
- يقوم كل طرف على المستوى القومي أو الوطني بتعيين "سلطة إدارية" مكلفة بضمان سير الاتفاقية.
- كل الدول مدعوة إلى تكوين اللجان الوطنية للمناطق الرطبة، و التي تجمع كل المؤسسات الحكومية ذات الاختصاص في مجال الموارد المائية، مخططات التنمية....أما مشاركة المنظمات الغير حكومية و المجتمع المدني فهو أمر يشجع عليه.
- عندما يكون هناك إشكال في الحفاظ على الخصائص البيئية لموقع رامسار، فان على البلد المعني أن يسجل في ذلك الموقع في سجل خاص. حيث ستقدم له بعد ذلك مساعدة تقنية لحل ذلك المشكل.

- البلدان التي يتم قبولها، يمكنها ان تطلب مساعدة مالية من صندوق رامسار للمساعدات الصغيرة من الصندوق المسمى"« Westlands for the future" وذلك من اجل عمل وسير الاتفاقية وإلا الاستعمال العقلاني للمناطق الرطبة[1]

و هناك عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية والتي منها مؤتمر لندن حول الاتجار غير المشروع بالحياة البرية، بحيث كان هناك اجتماع ممثلي الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي

الإقليمي في لندن في 2014/02/23 واعترافا منهم بالنطاق الكبير والعواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المدمرة للإتجار غير المشروع بالحياة البرية يقدمون الالتزام السياسي ويدعو المجتمع الدولي للعمل معا لوضع حد لهذا الاتجار.

نطاق وأثار الاتجار غير المشروع بالحياة البرية:

هناك تهديد خطير على بقاء العديد من أنواع الحيوانات إذا لم يتم اتخاذ إجراءات للتصدي للإتجار غير المشروع بالحياة البرية. الصيد والاتجار غير المشروعين يقوضان سيادة القانون و الحكم الرشيد، و يشجعان على الفساد. إنه نشاط إجرامي منظم و واسع النطاق، يشمل شبكات عبر الحدود الوطنية، تستخدم العائدات في بعض الحالات لدعم نشاطات إجرامية أخرى، و قد رُبطت بمجموعات مسلحة منخرطة في نزاعات داخلية و عابرة للحدود الوطنية. يتعرض حراس الغابات و غيرهم ممن يكرسون جهودهم لحماية الحياة البرية للقتل و الإصابة بأعداد كبيرة..

إن الاتجار غير المشروع بالحياة البرية، و الصيد غير المشروع الذي يغذيه، وصلا في بعض الأماكن إلى مستويات غير مسبوقة. أصبحت الحوادث الخطيرة للصيد الجائر أكثر شيوعًا، و تحدث في مناطق كانت آمنة سابقًا من مثل هذا النشاط، وباتت أكثر تدميرًا من حيث نطاقها. يتزايد استبدال الصيادين الفرديين أو العصابات المخصصة لهذا الغرض بمجموعات ممولة و منظمة بشكل جيد تشمل الشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية.

[1] www.ramsar.convention.dz

يسرق الاتجار غير المشروع بالحياة البرية من الدول و المجتمعات الأهلية رأسمالها الطبيعي و تراثها الثقافي، بحيث أن هناك الآن حاجة لاتخاذ إجراءات حاسمة و عاجلة لمعالجة الاتجار غير المشروع بالحياة البرية و النباتات المهددة

بالانقراض. و بالنسبة للعديد من الأنواع، فإن الاتجار غير المشروع، و الصيد غير المشروع الذي يغذيه، يمثل مشكلة مستمرة ومتنامية. حصل تصاعد دراماتيكي لا سيما في معدل صيد الفيلة و وحيد القرن في بعض الأماكن خلال السنوات الأخيرة. التهديد الخطير الذي تتعرض له هذه الأنواع النادرة بشكل متزايد بات يشكل أيضًا تهديدًا للأمن الإقليمي والتنمية المستدامة. إن الإجراءات الرامية إلى معالجة الاتجار غير المشروع بالفيلة ووحيد القرن سوف تقوي فعاليتنا في التصدي للإتجار غير المشروع بأنواع أخرى مهددة بالانقراض. وسوف يدعم مثل هذا الإجراء أيضًا الاستخدام المستدام للموارد.

نرحّب بالاهتمام الموجَّه إلى هذه المسألة من خلال منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، الذي يظهر التداعيات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والإنمائية الأوسع نطاقًا للإتجار غير المشروع بالحياة البرية، كما نرحِّب أيضًا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان يوم 3 آذار/مارس يومًا عالميًا للحياة البرية لإعادة التأكيد على القيمة العقلية للحياة البرية ومساهماتها المختلفة – بما في ذلك القيمة البيئية، والجينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية، والتعليمية، والثقافية، والترفيهية، والجمالية – للتنمية المستدامة ورفاه الإنسان

نرحب بالإجراءات المتخذة بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وعلى وجه الخصوص القرارات المتعلقة بالفيلة ووحيد القرن والسنوريات التي تمَّ تبنيها في الاجتماعات السابقة لمؤتمرات الأطراف. ونعيد الالتزام بالتنفيذ الكامل والفعال للقرارات المتعلقة باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبذل المزيد من الجهود للقضاء على الإتجار غير المشروع بالحياة البرية بموجب إطار عمل الاتفاقية المذكورة.

إن العمل المهم الذي قامت به الحكومات والجهات الأخرى لحد الآن على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية يعد خطوة مهمة. وقد أُتخذت التزامات لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع معينة من الحيوانات البرية في عدد من الاجتماعات الأخرى، ونشدد على الحاجة الملحة لتطبيقها بالكامل. ونشير إلى الأهمية الخاصة لخطة العمل حول الفيل الأفريقي والتدابير العاجلة التي جرت المصادقة عليها في قمة الفيل الأفريقي في غابورون، وإعلان

سان بطرسبرغ حول المحافظة على النمور، والبرنامج العالمي لاستعادة أعداد النمور وأجندة ثيمبو المؤلفة من تسع نقاط، وإعلان بشكيك حول المحافظة على فهد الثلوج،

حيث يملك الإتجار غير المشروع بالحياة البرية العديد من الأبعاد المتشابكة، ولا يمكن معالجته بفعالية سوى من خلال انخراط الوزارات و الوكالات من خارج قطاع المحافظة على الحياة البرية. يجب اتخاذ إجراءات عند جميع نقاط سلسلة الإمداد غير الشرعي في بلدان المصدر و العبور و المقصد النهائي. إن التعاون الدولي أمر ضروري، مع الانخراط الكامل للحكومات في الآليات الثنائية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

و يتطلب التعاون الدولي الفعال المشاركة النشطة للشركاء الذين يدعمون الحكومات في مختلف القطاعات، ولا سيما: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول (الشرطة الجنائية الدولية)، والمنظمة العالمية للجمارك، والبنك الدولي ، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (التي تشكل سوية الاتحاد الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالحياة البرية)، ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، والشبكات الإقليمية لفرض تطبيق قوانين حماية الحياة البرية. وهناك العديد من الاجراءات التي يمكن اتخاذها ومنها:

_ التخلي كجزء من أي مشتريات حكومية أو نشاط على صلة بذلك، عن استخدام منتجات الأنواع المهددة بالانقراض، باستثناء لأغراض البحث العلمي الحقيقي، وفرض تطبيق القانون، والتعليم العام وأغراض غير تجارية أخرى تتوافق مع النهج والقوانين الوطنية

_ اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن القطاع الخاص يعمل بطريقة مسؤولة للتأكد بصورة قانونية من مصدر أي منتجات للحياة البرية المستخدمة ضمن قطاعاته، وحث القطاع الخاص على اعتماد سياسات عدم التسامح إزاء تقديم أو قبول هدايا من الأنواع المهددة بالانقراض أو المنتجات المصنوعة منها

_ اعترافا بسلطة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، دعم الأحكام الحالية لهذه الاتفاقية التي تحظر التجارة الدولية بعاج الفيلة إلى أن يحدد مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية بالاستناد إلى التحليل العلمي، أن بقاء الفيلة في البرية لم يعد مهددًا بسبب الصيد غير المشروع

_ الحد من المضاربات في منتجات الحياة البرية المهددة بالانقراض من خلال معارضة استخدام المعلومات المضللة، والمبالغ بها، أو غير الدقيقة، حيث يمكن أن يحفز ذلك الصيد أو الاتجار غير المشروع أو الطلب على هذه المنتجات.

ضمان فعالية الأطر القانونية والروادع:

_ من أجل الحد من التجارة غير المشروعة بالحياة البرية، من المهم التأكد من مقاضاة ومعاقبة المجرمين المتورطين، ولا سيما "زعماء العصابات" الذين يسيطرون على التجارة، من أجل تزويد وسيلة ردع فعالة. وتحقيقًا لهذه الغاية، فإننا نلتزم، وندعو المجتمع الدولي أن يلتزم باتخاذ الإجراءات التالية:

_ معالجة مشكلة الإتجار غير المشروع بالحياة البرية من خلال تبني أو تعديل القوانين، حسب الاقتضاء، لتجريم الصيد غير المشروع والإتجار غير المشروع بالحياة البرية، والجرائم ذات الصلة بما في ذلك من خلال ضمان تصنيف مثل هذه الجرائم "جرائم خطيرة" بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما نص على ذلك قرار مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي رقم 40/2013، والاستفادة القصوى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أجل تسهيل التعاون الدولي في الحالات المناسبة. وبالنسبة للجرائم المتعلقة بالصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالحياة البرية، تشكل اتفاقية الأمم المتحدة هذه أداة قيِّمة يمكن أن تخدم كأساس للتعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، عندما تكون طبيعة الجريمة عابرة للحدود الوطنية، وتشمل مجموعة إجرامية منظمة، ويعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات. ونحّث جميع الدول على أن تصبح أطرافًا في، وأن تطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأن تتأكد من أن جرائمها المحلية التي تشمل الاتجار بالحياة البرية تقع ضمن تعريف "جريمة خطيرة" بموجب المادة 2 من الاتفاقية

_ معالجة المشكلة الخطيرة للفساد وتبييض الأموال اللذين يسهلان الإتجار بالحياة البرية والجرائم ذات الصلة بهما من خلال تبني أو تعديل القوانين، حسب الاقتضاء، وتجريم الفساد والرشوة اللذين يسهّلان الصيد والإتجار بالحياة البرية، والجرائم ذات الصلة، واتخاذ إجراءات لوضع وتعزيز الممارسات الفعالة الهادفة إلى منع الفساد واكتشاف تبييض الأموال، وخاصة في الحالات التي تتعلق بالإتجار بالحياة البرية. ونحث جميع الحكومات على أن توقّع وتطبق

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي يمكن أن تكون أداة قيمة لمنع الفساد وتعزيز التعاون الدولي في قضايا الفساد، بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأصول.

_ تقوية الإطار القانوني وتسهيل فرض تطبيق القانون لمكافحة الإتجار غير المشروع بالحياة البرية، والمساعدة في المقاضاة وفرض العقوبات التي تشكل رادعًا فعالاً. وكجزء من هذا، دعم استخدام مجموعة كاملة من القوانين القائمة، وفرض تطبيق القانون ضد أشكال أخرى من الجريمة المنظمة. وينبغي أن يشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، فرض تطبيق القانون المتعلق بتبييض الأموال والجرائم الضريبية واستعادة الأصول والفساد والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى كالمخدرات والأسلحة النارية. يجب استخدام فرض التطبيق الفعال للقانون على أشكال متعددة من الجرائم لتأمين تحقيقات ومحاكمات فعالة، وتأمين إصدار الأحكام التي تعمل كرادع فعال.

_ تقوية القدرة على تحقيق مقاضاة ناجحة وفرض عقوبات رادعة من خلال رفع مستوى الوعي في القطاع القضائي حول الخطورة والتأثير والفوائد المحتملة للجرائم المتعلقة بالحياة البرية. يُعتبر التدريب المكرس لذلك وبناء القدرات المتزايدة أداتين أساسيتين لتحقيق هذا الهدف.

المبحث الثاني: جهود الجزائر لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

اشتهرت الجزائر عبر التاريخ بغاباتها وبثراء حياتها البرية التي انقرض منها الكثير في الوقت الحاضر او أصبحت مهددة بالانقراض نتيجة تدهور بيئاتها لأسباب عديدة بشرية وطبيعية.

تتواجد في الجزائر أنواع مختلفة من الأحياء،

مثل الحشرات التي تصل إلى 2125نوعا منها 13نوعا محمية على مستوى القطر و يتوفر 70نوعا من الزواحف و12 نوعا من البرمائيات أما الطيور فتبلغ أنواعها 350نوعا بينما تبلغ أنواع الثديات 90نوعا.ويوجد في الجزائر عدد من المحميات يصل الى18محمية بمساحة إجمالية تصل الى 56مليون هكتار أي بنسبة 24٪ من مساحة الجزائر والمتمثلة في 10منتزهات وطنية و 4محميات طبيعية 4محميات صيد بري

المحمية	مساحتها/ هكتار	موقعها	المناخ السائد	خصائصها
القالة	80000	الشرق على الساحل	رطب جدا	تمتد من الحدود التونسية على شاطئء البحر تشمل غابات الفلين وبحيرات الابيرة وتانقا والمالح المصنفة من المناطق الرطبة عالميا(اتفاقية رامسار)وتوجد فيها أصناف من الطيور المهاجرة ذات الاهمية القصوى في التوازن الايكولوجي والتنوع البيولوجي على المستوى العالمي (مصنفة محيط حيوي للمناطق الرطبة)
جيجا تاوة	3800	الشرق على الساحل	رطب	نجد في غاباتها المنتشرة على الساحل البحري مجموعات القرد المغاربي بين اشجار الفلين ومناظر طبيعية فريدة من نوعها يتوسطها النحت الجيولوجي المتمثل في الكهوف العجيبة. وتشمل اصنافا عديدة من الحيوانات منها: الايل البربري الضبع المجدع
بجاية قورايا	2080	الوسط الساحلي	رطب	تشتمل على جزء من شاطئ البحر والغابات الممتدة حولها ينتشر فيها القرد المغربي وثروة نباتية وحيوانية متنوعة.
جرجرة تيزي وزو	18500	الشمال	شبه رطب	تحتوي على غابات الارز الاطلسي والصنوبر الاسود وتشتمل كذلك على اعلى قمة لجبال الاطلس التلى جبل لالا خديجة
البليدة الشريعة	26500	الشمالي في الوسط	شبه رطب	طابعا حجاري في اعالي الاطلس البليدي تنتشر فيها غابات الارز الاطلسي وانواع اخرى من النباتات والحيوانات
باتنة بلزمة	26250	الشرق	شبه جاف	ذات طابع حجاري تسود فيه غابة الارز الاطلسي اكثر من 7500 هكتار تنتشر على السفوح الشمالية لجبال بلزمة التي تكون جيولوجيا بداية الالتواءات الجيولوجية لتكوين سلسلة جبال الاوراس تحتوي على ثروة نباتية وحيوانية مهمة منها النادرة على المستوى القطري (البهشية، السحلبيات، الدردار، الياسمين الابيض، سلطان الغابة، القيقب، البطم)ومن الحيوانات المتواجدة الضبع المجدع، الوشق، القط البري، الشيهم، النسر الاصهب، النسر الملكي.

المحمية	مساحتها/هكتار	موقعها	المناخ السائد	خصائصها
ثنية الحد تيسمسيلت	3000	الغرب	شبه جاف	تشمل غابة الارز الاطلسي على امتداد الاطلس التلى نحو الجهة الغربية الى جبال الريف في المغرب
تلمسان	8225	الغرب	شبه رطب	تنتشر غابات البلوط الاخضر والصنوبر الحلبي كذلك تزخر بآثار ومعالم تاريخية قيمة
طاسيلي	80000كم^2	الجنوب	جاف صحراوي	محمية مصنفة عالميا محيط حيوي biosphère تحتوي على نقشات وصور على الصخور تمتد الى الاف السنين تعبر عن اصالة وتاريخ الجزائر وثقافته وتقاليده العريقة ونماذج من التركيبات الجيولوجية وصخور بركانية تشكل مخبر طبيعي للباحثين في علم الجيولوجيا والتراث والمستحدثات بمعنى الكلمة تنتشر فيه حيوانات نادرة منها سرو طاسيلي والبطم الاطلس والغزال وقطب للسياحة.
الهقار	450000كم^2	الجنوب	جاف صحراوي	متشابه مع الطاسيلي

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دور المحميات الطبيعية في الحفاظ على التنوع الاحيائي،الخرطوم،2004

فقد أصبح المسؤولون الجزائريون يستوعبون بشكل اكبر ضرورة توفير حماية أكثر فعالية للفصائل المهددة بالانقراض، وهم الآن بصدد صياغة قوانين جديدة لتفادي الخسارة الدائمة للتنوع البيئي والحيواني الغني للبلاد، فأصدرت الحكومة الجزائرية مؤخرا قوانين جديدة لحماية الفصائل المهددة بالانقراض .ويصنف القانون الجديد الفصائل حسب تهديدها بالانقراض وتضم لائحة من23ضنفا (13من الثدييات و7انواع من الطيور و3من الزواحف)وتم الاتفاق على هذا التصنيف في ضوء" التهديد المتزايد بالانقراض الذي تواجهه الحيوانات البرية في الجزائر" وينص القانون على عقوبات صارمة ضد الصيد ووضع المصايد والنقل والتجارة في الاصناف غير انه يسمح في ظروف استثنائية باستعمال بعضها لأغراض علمية لتسهيل التكاثر ولوضعها في المنتزهات الطبيعية.

وسبق ان اعلن بركات امام مجلس الامة الوطني انه سيتم تأسيس لجنة وطنية لحماية فصائل الحيوانات المهددة بالانقراض انسجاما مع هذا القانون الجديد، ومن شان اللجنة ان تضمن: "حماية بعض فصائل الحيوانات المهددة بالانقراض وستضم مختصين في صحة الحيوانات والحيوانات البرية الذين سيعهد اليهم ببحث اجراءات لحماية هذه الفصائل وتحديد المناطق التي يعيشون فيها والبيئة التي يتكاثرون فيها" وصرح بركات ان النظام الجديد" يضمن الحماية العامة لكافة الحيوانات المعنية دون وضع اجراءات خاصة حسب خطورة التهديد بالانقراض" كما اعترف بركات بضرورة وضع قانون لحماية الاصناف الاكثر تهديدا بالانقراض.

ويقوم الوزير بصياغة اتفاق حول التجارة الدولية لأصناف الحيوانات والنباتات المهددة والذي سيحدد ثلاث لائحات وثلاث مستويات من الحماية.

كما قال انه يتم التحضير لقانون جديد "لحماية التنوع الغني في الجزائر واحترام المعاهدات الدولية التي وقعت عليها البلاد".

المطلب الاول: على مستوى التشريع

ان الحديث عن التشريعات يتطلب تفصيلا وتوضيحا لفلسفة التشريع فالتشريعات الوطنية تعرضت لتعديلات كثيرة، كما ان القطاعات المسؤولة عن تنفيذ بعضها قد تغيرت نتيجة تطور الوعي في مجال التشريع والرغبة في تطوير وتحديث التشريعات، موجودة لكن ما هو التعديل المطلوب عمله، فقد تبنت الجزائر في الثمانينات سياسة لحماية مواردها الطبيعية دخلت فورا حيز التطبيق واهتمت اهتماما خاصا بدعم ملموس للوسائل البنيوية والمؤسسية والاطار التشريعي، وفيما يخص هذا الاخير اصدرت القوانين والمراسيم التالية:

الفرع الاول: التشريع الخاص

والمقصود بالتشريع الخاص هو التشريعات المتمثلة في القوانين والمراسيم والاوامر المتعلقة بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

_ قانون10-82 الصادر في 1982/08/21 لتنظيم الصيد[1]

_ قانون03-81 الصادر في 1983/02/05 الخاص بالحفاظ على المحيط

_ المرسوم74-83الصادر في 1983/01/08 المتعلق بالحفاظ على المحيط والذي يعطي الاولوية للحماية واعادة تأهيل وتطوير الموارد الطبيعية والمراسيم التطبيقية الناجمة عنه.

المرسوم رقم 458-83 الصادر في 1983/07/23 الذي ينظم الحظائر الوطنية

_ المرسوم رقم 144-87 الصادر في 1987/06/16 المتعلق بإنشاء المحميات الطبيعية.

_ المرسوم رقم 495-94 الصادر في 1994/12/25 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للبيئة والتنمية الدائمة.

المرسوم رقم 332-95 الصادر في 1995/10/25 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للغابات والمحافظة على الطبيعة

_ قانون رقم 04-07 الصادر في 2004/08/04 المتعلق بالصيد.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 51، مؤرخة في 2004/08/15.

_ الامر رقم 06-05 المؤرخ في 2006/07/15 والمتعلق بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها[1]

الفرع الثاني: التشريعات ذات الصلة:

تتنوع اختصاصات ادارة التنوع الإحيائي والمحميات الطبيعية على المؤسسات الحكومية التالية:

_ **المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:** و يترأسه رئيس الدولة ويضم ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة، وزارة المالية، وزارة الخارجية، وزارة الطاقة، وزارة الري، وزارة الصحة، وزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ويتكون المجلس من لجنتين،،لجنة مختصة بالجوانب المالية والقانونية واخرى مختصة بالأنشطة ما بين القطاعية وتوجد بكل لجنة امانة تقنية دائمة تتكون من 24 عضوا يمثلون القطاعات المركزية الحكومية والجمعيات الأهلية العامة في مجال حماية البيئة وتتضمن اختصاصات المجلس إعداد السياسات والتشريعات والبرامج و الخطط المرتبطة بتنمية الموارد الطبيعية وحماية البيئة، بالإضافة الى مهام التنسيق مع القطاعات ذات الصلة، المنوط بها تنفيذ السياسات والبرامج والخطط.

_ **المديرية العامة للبيئة:** تتبع لها متفشيات للبيئة تقوم بمهام حماية الموارد البيئية على مستوى الولايات.

_ **وزارة الفلاحة:** تتبع لها المديرية العامة للغابات التي تختص بمهام ادارة محميات الصيد التي يبلغ عددها 4محميات،بالاضافة الى ادارة مراكز الصيد البري ويبلغ عددها 5 مراكز.

_ **الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة:** تختص بإدارة الحظائر الوطنية.

_ قانون حماية البيئة:

المادة 11من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جمادى الاولى 1424 الموافق ل19يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: "تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتات ومواضعها والابقاء على التوازنات البيولوجية والانظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل اسباب التدهور

[1] الجريدة الرسمية،العدد47، المؤرخة في2006/07/19.

التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية "اي ان الدولة هي الساعية الوحيدة لحماية السلالات الحيوانية والنباتية والمحافظة على التوازن البيولوجي وهذا من اجل التنظيم وضمان الحماية.

اما المادة 29 فتنص: "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون .المناطق الخاضعة الى انظمة خاصة لحماية المواقع والارض والنباتات والحيوان والانظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة".[1]

وقد كشف تقرير لوزارة البيئة الجزائرية ان الجزائر باتت على شفير ازمة تهدد تنوع بيئتها البيولوجي بفقدان اكثر من نصف ثروتها النباتية والحيوانية، فالجزائر تعيش ازمة حقيقية في تنوعها البيولوجي، تهدد بفقدان اكثر من نصف ثروتها النباتية والحيوانية وهذه الازمة اخذة في التعاظم ما لم تتخذ الدولة بجميع مؤسساتها الوسائل الكافية من اجل الحد من الفقدان المتواصل للأنواع الحيوانية، وترى المؤسسات المعنية جهود الدولة وحدها غير كافية لمواجهة الازمة، بل يجب اشراك قطاعات المجتمع جميعها الرسمية والمدنية، فتهديد وجود التنوع البيولوجي ينسحب مباشرة على الوجود الإنساني، وفي هذا الاطار حذر التقرير لوزارة البيئة وتهيئة الاقليم الجزائرية من ان 51٪ من النباتات والحيوانات مهددة بالانقراض، نتيجة الاخطار التي اصبحت تشكلها الكوارث الطبيعية والانسان على بقاء الكثير من الانواع الحيوانية والنباتية في البلاد، ووصلت درجة الخطورة الحدود القصوى، التي يستوجب معها الاستعجال في حماية التنوع البيولوجي وفق خطة وطنية تساهم في تنفيذها كل القطاعات الرسمية والمدنية.

وتشهد الجزائر تفردا خاص على مستوى منطقة المغرب العربي في مواردها البيولوجية والجينية فهناك 107 انواع من الثديات، منها 47 نوعا مهدد بالانقراض وهي انواع محمية بموجب قوانين حماية البيئة مثل الايل البربري، الفنك، والفهد كما يوجد 337 نوعا من الطيور، بالإضافة الى230 نوعا من الاسماك.

والباحث في ادارة النظم البيئية وائل الزريعي يحصر التهديدات التي تعمل باستمرار على القضاء على هذا التنوع البيولوجي وخاصة الانواع النادرة منه في الرعي الجائر غير المنظم والصيد غير المشروع والتصحر، وهذه الاخيرة تؤدي الى الاخلال بالتوازن الطبيعي بين الانواع وبروز نباتات على بقايا اخرى.

ولتعزيز جهودها في الحفاظ على التنوع البيولوجي عمدت وزارة البيئة في 2002 الى انشاء المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية المكلف بإنجاز بنك للمعطيات حول التراث البيولوجي وتعزيز الارتباط بين المؤسسات العاملة في مجال حماية البيئة ووضع شبكة واسعة في المحميات الطبيعية والمتاحف البحرية، وكذا من خلال ترقية المهارات

[1] الجريدة الرسمية،العدد43، المؤرخة في2003/07/20.

التقليدية لمختلف الناشطين في مجال حماية البيئة، فقد بلغ عدد المحميات الطبيعية في الجزائر 10 محميات ثمانية منها في الشمال ويعود تاريخ انشائها الى القرن الماضي، وتحتوي على نباتات وتجمعات حيوانية نادرة ومهددة بالانقراض، وتخضع بالتالي الى حماية صارمة من قبل السلطات المعنية، وتحت اشراف اطباء بيطريين.

ويقول الباحث في الجيولوجية بجامعة قسنطينة، رمضاني مسعود "ان المحميات والحظائر الوطنية اصبحت تساهم بشكل كبير في حماية الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض".

ويضيف رمضاني "ان الاوضاع الامنية المتدهورة التي شهدتها الجزائر في السنوات الاخيرة، ساهمت في تراجع اهتمام الدولة بالثروات النباتية والحيوانية "من جانبها تعتقد الباحثة ليلى بن اسماعين ان الدولة "كثفت في السنوات القليلة الماضية من اهتمامها بحماية التنوع البيولوجي والاستثمار في المشاريع العلمية التي لها علاقة بالبحث العلمي لحماية وحفظ الحيوانات والنباتات في بيئتها الطبيعية، خاصة تلك المهددة بالانقراض".

❖ المطلب الثاني: على مستوى الهيئات

❖ الفرع الاول: دور مديرية حماية الغابات

الغابة تخلق وتحمي الموارد الطبيعة كما تعتبر اهم مكان للتنوع البيولوجي على سطح الارض اذ تشكل البيئة الملائمة لعدد كبير من انواع النباتات والحيوانات لذلك تحافظ على تنوع الطبيعة، وتعتبر الغابات بيئة وموطنا طبيعيا للحيوان والنبات حيث تضم ثلثي كائنات الكرة الأرضية، لذلك فهي تساعد على حماية التنوع البيولوجي من الانقراض وعلى الرغم اهمية الغابات ،فمازالت التقارير تشير الى التدهور المستمر في هذه المساحة الشاسعة، حيث اقرت الاحصائيات بان نسبة الغابات التي تعرضت للتدهور وصلت الى نصف مساحتها وخاصة خلال الثلاث عقود الاخيرة ولكن الغابات الحدودية مازالت تلعب دورا كبيرا في البقاء على حياة الغابات وفي الحفاظ على التنوع البيولوجي لكنها مهددة ايضا بالانقراض ويرجع ذلك لأسباب اقتصادية لتحقيق النمو المستدام لاقتصاد الدول والاستهلاك المتزايد لها.

بحيث افاد المدير العام للغابات نوال محمد الصغير ان مصالحه جاهزة ميدانيا لحماية هذه الثروة بصفة مستدامة من خلال تطوير المعرفة حول هذه المناطق في اطار عمليات جرد لإعداد الحيوانات وأصناف النباتات الموجودة للتمكن من وضع برنامج عمل للسنوات المقبلة.

وقال نوال ان الجزائر تتوفر على 4 مليون هكتار من المساحات الغابية منها مليون و700 الف هكتار غابات كثيفة تتعرض للحرائق مما يلحق الضرر بالنباتات والحيوانات البرية، وهو مما دفع المديرية الى وضع استراتيجية خاصة للتوجه نحو الريف الذي يضم 40 ٪ من سكان الجزائر المجاورين للغابات .

وهذا ما اكد عليه المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة عياد حنيفي، وان طائر الحبار ليس من اصناف الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر مبرزا ان الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة قامت خلال2014 بإطلاق 2400 طائر في البر بعد تربيتها ومراقبتها.

واضاف المدير العام ان الوكالة تملك حاليا 35راسا من "غزال الريم" المهدد بالانقراض، وهو ما يمثل نسبة تزيد عن30٪ من الاعداد المتواجدة على المستوى العالمي والتي تمثل في مجملها 135 راس فقط.[1]

[1] www.dgf.gov.dz .

وقد وقعت في 2014/05/11بالجزائر العاصمة اتفاقية تعاون بين قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للغابات، تقضي بتدخل سلك الدرك الوطني في حماية الغطاء الغابي من الإتلاف، وتم التوقيع على الاتفاقية من طرف مدير الأمن والاستعمال بالدرك الوطني العقيد بن نعمان محمد الطاهر والمدير العام للغابات نوال محمد الصغير.

وتقدر المساحة الغابية الإجمالية في الجزائر ب4,1 مليون هكتار .ويعزز هذا الاتفاق إجراءات حماية الغابات .بحيث ينص هذا الاتفاق الذي يعتبر الأول من نوعه على تبادل المعلومات العملياتية والتخطيط وتنفيذ الخدمات المشتركة وتبادل الخبرات في مجال الاهتمام المشترك والمرتبط بحماية الممتلكات الغابية والتكوين والاستشارة التقنية وكذا التحسيس والتعميم والتربية من اجل من اجل تشجيع حماية وتطوير الممتلكات الغابية[1].

الفرع الثاني: الشبكة المحلية للمراقبة الصحية

كشفت محافظة الغابات لولاية سوق اهراس عن انشاء شبكة محلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وتهدف هذه الشبكة الى البحث عن الاوبئة وملاحظة كل مرض او وباء يصيب الحيوانات البرية وكشفه، ثم تقدير مدى خطورة انتقال العدوى الى الانسان او الحيوانات الاليفة، ومن خصائص هذه الشبكة كذلك اقتراح التدابير التي من شانها المساعدة على مراقبة الامراض التي تصيب الحيوانات البرية والوقاية منها ومكافحتها، وجمع كل المعطيات والاخطار عن كل خلل ملاحظ وابلاغ الجهات البيطرية ومحافظة الغابات، والمرسوم التنفيذي رقم09-362المؤرخ في 23ذي القعدة 1430الموافق ل11نوفمبر2009 يحدد كيفيات تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها ويضبط مهامها فالمادة4 منه تنص "تعد الشبكة برنامج مراقبة يتمحور حول اعمال الوقاية والتحسيس يشتمل على :

_ قائمة مؤشرات الامراض التي تتواجد بين الحيوانات البرية والتي من شانها ان تشكل خطرا ليس فقط على الصحة البشرية بل كذلك على الحيوانات الناجمة عن التربية والحيوانات البرية نفسها.

_ عمليات مراقبة دورية في مناطق تواجد الحيوانات البرية عبر ملاحظة الاعراض الخارجية لأمراض محتملة ومتابعة سلوكيات وتطور هذه الاصناف.

1

_ اخذ عينات من دم او اقتطاعات من اعضاء الحيوانات التي وجدت ميتة او على الطرائد التي قتلت خلال حوشات الصيد الادارية او خلال مواسم الصيد.

_ وضع نظام اعلام وتحسيس يوجه للصيادين وللسكان الذين يقومون بتربية الحيوانات."

اما المادة 5 فتنص: "تتكفل المصالح البيطرية بإجراء التحاليل على الاقتطاعات التي يقوم بها اعضاء الشبكة وترسل النتائج المتحصل عليها فورا الى السلطة البيطرية والادارة المكلفة بالصيد المختصة اقليميا"[1(1)] فشبكة المراقبة الصحية للحيوانات المهددة بالانقراض لها دور كبير فلها القدرة على الحماية والمراقبة والوقاية والتحسيس فهناك امراض تشكل خطرا كبيرا على الحيوانات البرية

فيقومون بإجراء تجارب بأخذ عينات من دم هاته الحيوانات او اقتطاع جزء من عضو الحيوان الميت من اجل وضع التجارب عليه.

❖ الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

ينص الأمر رقم06-05 المؤرخ في 19جمادى الثانية 1427 الموافق ل15يوليو2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها في المادة 5 :تنشا لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتتكون من خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية و حماية الأنظمة البيئية، تستشار اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالصيد، في كل المسائل المتعلقة بالوضعية العامة لهذه الأنواع وحمايتها والمحافظة عليها، تحدد صلاحيات هذه اللجنة وتشكيلتها وطريقة سيرها عن طريق التنظيم"

و المادة 07 منه:" تتولى اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض في المجالات التي تم ضبطها حسب الكيفيات المحددة في المادة06،متابعة النوع المعني ومواقع تكاثره ومجالات راحته وتقييم إعداده، تعد اللجنة تقريرا سنويا عن تطور الأنواع المهددة بالانقراض ومواطنها وترسله إلى الوزير المكلف بالصيد"[2]

والمرسوم التنفيذي رقم 07-317 المؤرخ في 04شوال 1428 الموافق ل16اكتوبر2007 يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و تشكيلتها و طريقة سيرها. فحول صلاحيات اللجنة

[1] الجريدة الرسمية، العدد 65، مؤرخة في 2009/11/15.
[2] نفسه، العدد 47، المؤرخة في 2006/07/19.

في المادة02التي تنص: تطبيقا لأحكام المواد05و06 و07 من الأمر 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427الموافق ل15يوليو 2006 تكلف اللجنة بما يلي:

_ المساهمة في اتخاذ تدابير الحماية و المحافظة التي تتولى تنفيذها الهياكل المختصة.

_ تقييم تدابير حماية الأنواع المعنية و المحافظة عليها و تكاثرها بناءا على الأعمال المنجزة من طرف مؤسسات البحث و نشاطات الهيئات المختصة في مجال معرفة هذه الأنواع و تسييرها.

_ التأكد من فعالية نظام تسير و متابعة إعداد هذه الأنواع و مواطنها.

_ المبادرة آو طلب كل بحث آو دراسة حول طرق إحصاء و تهيئة المواطن و حول تدابير المحافظة على هذه الأنواع و تطويرها.

_ إعداد قاعدة للمعطيات حول إعداد هذه الأنواع و مجالات راحتها و تكاثرها و تطويرها و تدابير المحافظة عليها التي شرع فيها".

و المادة رقم03 التي بينت تشكيلة اللجنة الوطنية و التي تتكون من ممثلي الوزراء و منها الدفاع الوطني، الداخلية و الجماعات المحلية، الفلاحة والتنمية الريفية....وخبراء وثمانية باحثين جامعيين يتابعون البحث حول الأنواع المحمية. و يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص قادر على مساعدتها في أشغالها أما في طريقة السير فحددته المادة07،06،05،04و08 من هذا القانون[1(1)]. و تعيين أعضاء اللجنة الوطنية ذكر قرار وزارة الفلاحة والتنمية الريفي المؤرخ في 23 شوال 1433 الموافق ل10سبتمبر2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض.[2].

[1] الجريدة الرسمية، العدد 66، المؤرخة في 2007/10/21.

[2] نفسه، العدد 44،المؤرخة في 2013/09/15.

❖ المبحث الثالث: المتابعة القضائية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

إن الدعوى بصفة عامة هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة، وبعبارة اخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق، اذ يتولد عن الجريمة حقان حق للجماعة في توقيع العقاب وحق للمضرور في التعويض عما قد يكون قد اصابه من ضرر بسبب تلك الجريمة، ونلاحظ ان كل جريمة تنشا عليها بالضرورة دعوى عمومية تقام بغرض التوصل لاقتضاء حق الدولة في العقاب، في حين ليس بالضرورة ان تنشأ عنها دعوى مدنية تبعية فنشوء الدعوى المدنية مرتبط بحصول الضرر، فالحق في العقاب ينشا بمجرد ارتكاب الجريمة اعتداء على حق يحميه القانون الجنائي، ووسيلة تحقيق هذا الحق بإمكان توقيع العقاب عن الدعوى العمومية او الدعوى الجنائية او الدعوى العامة فتنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون "وهي تهدف الى حماية المجتمع في امنه واستقراره وسكينته التي هددتها الجريمة فألحقت بها الاذى، وذلك بتوقيع الجزاء القانوني وهو جزاء جنائي، كالعقوبات التقليدية وهي الاعدام والسجن والحبس والغرامة، او جزاء جنائي حديث وهو التدابير الامنية او الاحترازية.[1]

والحق الثاني الذي قد ينشا عن الجريمة حق مدني ،وهو الحق في التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، و وسيلة تحقيقه هي الدعوى المدنية بوجه عام، ويمكن الحصول على التعويض عن طريق الالتجاء الى القضاء الجنائي .[(1)]

المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية هي الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة الى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون والملاحظ على هذا التعريف توافقه نص المادة29 من قانون اج الجزائية: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، وهي الوسيلة الوحيدة التي تملكها النيابة العامة تهدف من ورائها توقيع العقاب على مرتكب الجرم، وتحريك الدعوى العمومية يعني اول اجراءات استعمالها امام جهات التحقيق او الحكم من قبل النيابة العامة او الطرف المتضرر وهو ما اشارت اليه المادة الاولى من قانون اج الجزائية :"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دارهومه، الجزائر 2008.

المعهود اليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

وتحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط وانما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة ان يقوم بتحريكها ايضا عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق وهو ما اشارت اليه المادة27 من قانون اج.ج: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص".

اما عن طريق التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة الجنحية طبقا لأحكام المادة 337مكرر من ق.اج.ج فمباشرة الدعوى العمومية تعني جميع الاجراءات و الاعمال المتخذة من فترة التحقيق الى مرحلة محاكمة المتهم وهي على خلاف تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها دون الطرف المتضرر من الجريمة[1]

واذا كانت الدعوى العمومية ملك للنيابة العامة غير ان المشرع سمح للمتضررين بتحريك الدعوى العمومية كالادعاء المدني والتكليف المباشر

*تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى مصحوبة بالادعاء المدني المادة72 وما يليها من ق.اج.ج: لقد نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز لكل شخص يدعي بانه مضار بجريمة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص ويستخلص من هذه المادة ان الشخص المتضرر يمكن له تحريك الدعوى العمومية بشكوى امام السيد قاضي التحقيق وهذا الأخير يعرضها على السيد وكيل الجمهورية الذي يقدم رأيه بشأنها خلال ال05ايام ولا يجوز للنيابة ان تلتمس عدم إجراء تحقيق الا إذا كانت الوقائع محل الادعاء المدني لا تكتسي أي طابع جزائي وللنيابة التماس فتح تحقيق مؤقت ضد كل شخص يكشف عنه التحقيق، واذا كان المدعي غير مقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن تختار موطنا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق عملا بنص المادة76 قانون الإجراءات الجزائية.

*تحريك الدعوى العمومية بناءا على تكليف مباشر للحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 337مكرر قانون الإجراءات الجزائية: وهو الطريق الذي سنه المشرع في التعديل الذي ادخله بموجب القانون90-24المؤرخ في 1990/08/18 من قانون الإجراءات الجزائية فمكن الشخص المتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف

المشكو منه بالحضور أمام محكمة الجنح في الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر بالمادة337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية بناء على تكليف مباشر:

ـ ان يكون موضوع الدعوى الجزائية ضمن الحالات المذكورة في المادة 337 مكرر.

ـ دفع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط بعد تحديدها من طرف السيد وكيل الجمهورية.

ـ ان يكون المدعي المدني مقيما بدائرة اختصاص المحكمة وفي حالة العكس عليه اختيار موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

ـ يجب ان يشمل التكليف المباشر على الهوية الكاملة والعنوان للمشكو منه.

ـ ان يقوم المدعي المدني بتبليغ المشكو منه على يد المحضر القضائي المختص اقليميا وتقديم محضر التبليغ لرئيس الجلسة

وفي حالة مخالفة اي اجراء يترتب بطلان اجراءات التكليف بالحضور المباشر.

*الدعوى العمومية التي يباشرها وكيل الجمهورية: يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية بناء على تحريات الضبطية القضائية التي تنتهي على شكل محاضر ترسل الى النيابة عبر البريد او عن طريق التقديمة، كما يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية بناء على شكاوى المواطنين التي يدرسها وكيل الجمهورية وسماع جميع الاطراف من طرف الضبطية القضائية التي تنتهي الى محاضر يتعرف فيها وكيل الجمهورية بالطرق التالية:

ـ الاستدعاء المباشر: وهي طريقة اخطار المحكمة بالقضية وهي الطريقة المتابعة من مواد الجنح بعد اعطاء تكييف للوقائع وجدولتها دون حبس المتهم وهي الطريقة التي تتخذها النيابة العامة في الجرائم المتلبس بها وهي الجريمة المرتكبة في الحال او التي تتبع مرتكبها بالصياح.

ـ فتح التحقيق: وهو اخطار قاضي التحقيق بملف القضية بموجب طلب افتتاحي يحرره وكيل الجمهورية وهو اجباري في بعض القضايا واختياري احيانا يخضع لتقدير وكيل الجمهورية.

_ التحقيق الاجباري: يكون التحقيق اجباريا في القضايا الجنائية (المادة66قانون الاجراءات الجزائية)وكذا قضايا الاحداث وبعض الجنح كالجرائم ذات الطابع السياسي، جرائم الصحافة وكذا الجرائم الاقتصادية الغامضة وكذا الجرائم المرتكبة من طرف مجهولين من اجل الكشف عن الفاعلين.

_ التحقيق الاختياري: مسالة تخضع لتقدير النيابة في الجنح و جوازيه في المخالفات والهدف منها هو اظهار ومعرفة الحقيقة.

*القيود الواردة مع تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية: اذا كان الاصل في النيابة تملك الدعوى العمومية تقوم بتحريكها في جميع القضايا التي لها وصف جزائي غير ان لهذا المبدأ اشياء اخرى توجد بعض الجرائم لا يحق لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية الاشياء التي تكون مسبقة والا تحفظ اوراق الملف وهي من بين هذه الجرائم جريمة الزنا(المادة 339من قانون العقوبات)،المخالفات الجمركية (المادة 424-425-425مكرر من قانون الجمارك)،السرقات بين الاقارب والحواشي والاصهار الى غاية الدرجة الرابعة (المادة369 من قانون العقوبات)،الجرائم الاقتصادية شرط شكوى مدير المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي بما ان هذه الجرائم تشترط شكوى من الشخص المضرور لتحريك الدعوى العمومية وان هذه الاخيرة متوقفة على هذه الشكوى فان سحبها يضع حدا للدعوى العمومية.[1]

الفرع الثاني: اطراف الدعوى العمومية

بما ان هناك دعوى فان هناك مدعى ومدعى عليه، وبما ان تلك الدعوى هي عمومية فيخصص المدعى على انه يمثل المجتمع ومنه فاطراف الدعوى العمومية هما:

_ الجهة التابعة: الاصل انها تمارس من طرف النيابة العامة وهذا ما تؤكده المادة29من قانون الإجراءات الجزائية لكن اخذ القانون كاستثناء انه كل من له الحق في تحريكها يكون طرف فيها، فيمكن ان يكون المضرور طرف فيها وهذا ما اكدته المادة72 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ مرتكب الجريمة: لا تحرك الدعوى العمومية او ترفع الا ضد الشخص مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابها، واذا كان يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق بقصد الوصول إلى

[1]- عمار كمال ، محاضرة بعنوان تحريك الدعوة العمومية ،مجلس القضاء برج بوعريرج ،محكمة راس الواد .

معرفة الفاعل فانه يجوز إحالة شخص غير معلوم للمحاكمة، كما لا يجوز تحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ويترتب على المسؤولية الجزائية للشخص شخصية العقوبة وبالتالي لا تمارس الدعوى العمومية ضد المسؤول المدني للحادث.

الفرع الثاني: اسباب انقضاء الدعوى العمومية

ان الدعوى اثناء السير فيها قد تعترضها اسباب تؤدي لانقضائها قبل صدور حكم نهائي فيها وهذه الاسباب قد تكون عامة اي تسري على جميع انواع الجرائم و حددتها المادة06:"تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم، وبالعفو الشامل، والغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي" وقد تكون اسباب خاصة تشمل بعض الجرائم فقط وهي المصالحة وسحب الشكوى.

*الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

_ صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه: اي ان يكون الحكم نهائيا غير جائز الطعن فيه وان الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف آخر.[11]

وتنص المادة 06من قانون الإجراءات الجزائية: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة...وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي" فالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي هو حكم بات لا يمكن المجادلة فيه او في صحته، حكم لا يجوز فيه الطعن، باي طريق من طرق الطعن العادية او غير العادية فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع ونفس الأشخاص، والحكم الجنائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي رفعت ضده الدعوى والواقعة موضوع هذه الأخيرة .

وتنظيم المشرع الجزائري لانقضاء الدعوى العمومية بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي، لم يمنعه من إجازة إعادة النظر في القضايا في حالات خاصة وبشروط محددة قانونا، فتنص عليها المادة531 قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، رغم ان الحكم البات او النهائي يعتبر عنوانا للحقيقة.

_ مضي المدة او التقادم: نظمه المشرع الجزائري في المواد 06-07-08-08مكرر1-09 من قانون الإجراءات الجزائية فتقرر المادة 06منه ان الدعوى العمومية تنقضي بالتقادم فتنص: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى

[1]- محمد حزيط ،مذكرة قانون إجراءات الجزائية الجزائرية ، دار هومه ،الجزائر، 2008.

تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم..."وتنص المادة 08 الفقرة 1 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الرشوة او اختلاس العمومية" ويستخلص من هذا ان :

*التقادم المقرر تقادم عام يشمل جميع أنواع الجرائم جنايات و جنح و مخالفات الا ما استثنى بنص صراحة واستثناء القانون ما تقرره المادة 08 الفقرة1 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة و اختلاس الأموال العمومية

* لا تكتمل مدة التقادم الا بانقضاء اليوم الأخير منها في جميع حالاته وصوره.

_ العفو الشامل: هو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها فتنص المادة 06قانون الإجراءات الجزائية :"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة

الفرع الثاني: النيابة العامة

قد أدى تطور النظام ألاتهامي إلى تخويل أي مواطن حق تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وهو ما عرف بالاتهام الشعبي , ثم اسند إلى موظف عام استعمال الدعوى العمومية , كما اسند إلى بعض الأشخاص مهمة تمثيل الملك و النبلاء أمام المحاكم و الدفاع عن مصالحهم . وكانت الغرامات و الصادرات المقضي بها تذهب إليهم, مما أضفى على مهمة هؤلاء النواب و المحامين طابعا ماليا.

النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة، وتسعى في تحقيق موجبات القانون. تختص النيابة العامة أساساً ودون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته، وتباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات. وفضلاً عما سلف، تنهض النيابة العامة بكافة الاختصاصات الأخرى التي تنص عليها القوانين أو تفتضيها وظيفتها الإدارية ومنها:

الإشراف علي السجون و مأموري الضبط القضائي وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية أو المخصصة لحجز المعتقلين وذلك بزيارتها والاطلاع علي دفاترها والاتصال بأي محبوس فيها.

المطلب الثاني :العقوبات المقررة لهذه الجرائم

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة من أجل مواجهة الجنوح البيئية، التي تتضمن المتاجرة أو صيد أو أي خروقات تتعلق بالحيوانات المهددة بالانقراض، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري يشدد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية المذكورة، إلا كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي تختلف على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة.

وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية، جنحة أو مخالفة.

-1عقوبة الإعدام: رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات.

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، ورغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية.

-2عقوبة السجن: و هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 2/432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب.

ولقد نصت المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مايلي:" يعاقب بالسجن من خمس(5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون."

-3عقوبة الحبس: لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة.

وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سوآءا اعتبرها جنحة أم مخالفة.

أ/ ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

-1ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة(3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

-2في إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

-3 أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

-4 وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة(6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.

ب/ أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر من بينها:

-1ما نصت عليه المادة 85 والتي تعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث(3) سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون.

-2ويعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد دون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

ج/ نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

د/ عقوبة الحبس في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

-1تعاقب المادة 60 منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين(2) إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

-2كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنتين(2) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من سلم أو عمل على تسليم هذه

النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

هـ/ في قانون المياه الجديد 12/05 نجد أيضا عقوبة الحبس:

فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها، كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين.

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال لذكرها نظرا لكثرتها، فاكتفينا بذكر أهمها.

-4الغرامة: تعد الغرامة من أنجع العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.

وعلى كل فإنه لابد من الإشارة لاهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية.

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك:

كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ونجد الغرامة كعقوبة أصلية، في قانون الغابات 12/84 إذ تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

أما عن قانون المياه الجديد 12/05 فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000دج إلى 10.000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

ولقد نصت المادة 55 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة500دج إلى خمسة ألاف دينار 5000دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من قبل الهيئات المختصة.

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة 10/03 في مادته 102 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها.

كما يعاقب قانون الصيد 07/04 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس.

أما في قانون المياه 12/05 فتعاقب مادته 172 بغرامة من 50.000دج إلى مليون دينار 1000.000دج كل من يقوم بتفريغ مياه قذرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس.

الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية والتكميلية

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

-1العقوبات التبعية:

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة، كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون.

-2العقوبات التكميلية:

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

أ/- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي: وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص:" وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة."

وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على أنه:" يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة."

كما تنص المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[39.]

ب/- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.
- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.
- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

-1المنع من ممارسة النشاط:

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره[40]، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات

الفندقية وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 10/03 والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

-2المصادرة:

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبيرا احترازيا، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة. فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة.

و يمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، حيث يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها، كما نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة.

-1غلق المؤسسات أو حلها:

يعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي.

ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر[45] وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.

-4نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات

في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ، ومن بين هذه التشريعات، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء أصلي أو كالتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة.

ولقد اعتمد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء أصلي في العديد من القوانين ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة ، فإما أن يكون جزاء جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاء مدنيا.

فلقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والقانون المتعلق بالنفايات الصادر في 15 جويلية 1975 والذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات غير المعالجة.

أما المشرع الجزائري فنجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبرا نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، إجراء إداريا توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد 12/05 والذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز.

كما يمكن أن يكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبيرا من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.

تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري

القضاء الجزائي في الجزائر مثله مثل القضاء المدني والإداري لا يعرف حجماً كبيراً للقضايا المتعلقة بالبيئة وهذا راجع للأسباب السالفة الذكر: عدم تخصص أعضاء النيابة، تشعب القوانين المتعلقة بالبيئة...إلخ.

ولكن هناك بعض الأمثلة في القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة المياه وسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوارع والضجيج.

أما في القضاء الفرنسي فيلاحظ قلة المنازعات الجزائية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أثبتت الإحصائيات المنجزة سنة 1998 أن المنازعات الجزائية البيئية لا تحتل إلا نسبة 2% من مجموع النزاعات الجزائية، كما أن القضاء الجزائي وفي تعامله مع هذه القضايا لا يصدر أحكاما ردعية وإنما هي مجرد غرامات مالية بسيطة de simple amandes.

ويرى Patrick Mistretta أن مهمة القاضي تبدو صعبة في ميدان الحماية الجزائية للبيئة وهذا بسبب التشريع البيئي في حد ذاته لما يعرفه من تشعب وعدم الوحدة، الأمر الذي جعله غير معروف وغير مطبق من قبل القضاء الجزائي، ويبقى التطبيق السليم للتشريع الجزائي البيئي متوقف على كفاءة القاضي، واهتمامه بحماية البيئة.

خلاصة الفصل الثاني

بالنظر إلى الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري، ثم بدرجة ثانية إلى القضاء، هذا ما يفسر قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال حماية البيئة .

وأما بالنسبة للحماية المدنية، فقد وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشر إليها في القانون المدني، ولم يشر إليها في القوانين الأخرى، مما أدى بنا إلى إيجاد صعوبات في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وقد عرفنا طرق التعويض، كالتعويض النقدي الذي يقصد منه جبر الضرر في الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وفي مجال الضرر البيئي فضلنا استخدام أسلوب التعويض العيني كلما أمكن ذلك، لأن بعض الأمور لا يمكن تعويضها بالمال.

أما بالنسبة للحماية الجزائية، التي تهدف إلى تحقيق الردع فقد وجدنا أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تحتاج إلى توفر أركان الجريمة كالركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، وإن كانت الجرائم البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبها.

كما تطرقنا إلى كيفية المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية و إلى بعض العقوبات المقررة لها، إلا أنه ونظرا لنقص تأهيل القضاة وضعف الإدارة في هذا المجال وتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية.

الانقراض هو اختفاء الكائن الموجود على كوكب ما واستحالة ظهوره من جديد، انقراض فصيلة ما هي عدم بقاء نوع أو مجموعة على قيد الحياة. وقد يحدث الانقراض قبل وفاة آخر فرد في هذه الفصيلة، حيث أنه قد يكون بوفاة آخر عضو قادر على التكاثر في هذه الجماعة أو بكلمة أخرى توقف هذه الفصيلة عن القدرة على التكاثر لضمان وجودها.

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص في هذا البحث إلى أن الحماية الجزائية للحيوانات المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري تحتاج إلى الكثير من الاهتمام والإثراء من الناحية القانونية بحيث وجب توعية المجني المدني وتشجيعه بإنشاء مؤسسات وجمعيات ذات الصلة بالموضوع، والتزام المخالفين بالتعويضات الباهظة حول انتهاكهم للقوانين المتعلقة بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض خاصة إذا كان تحريك الدعوى العمومية ناتج عن شكوى من طرف جمعية مهتمة بشؤون الحيوان.

الملاحق

ملاحق :

1. اتفاقية السايتس

اتفاقية السايتس (CITES) هي اختصار للاسم المطول:

اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض

''Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora''

وهي عبارة عن اتفاق دولي بين الحكومات، وتهدف إلى وضع الضمانات اللازمة لعدم تهديد التجارة الدولية في هذه الأنواع لحياتها وبقائها. وفي الوقت الذي تبلورت فيه أولى الأفكار الخاصة بالاتفاقية في عقد الستينات، كان النقاش الدولي حول تنظيم تجارة أنواع الحياة الفطرية بهدف الحفاظ عليها ظاهرة جديدة نسبياً، ومع ذلك الإدراك المتأخر فقد كانت الحاجة للاتفاقية بديهية. وتُشير التقديرات إلى أن العائد السنوي لتجارة أنواع الحياة الفطرية يصل إلى مليارات الدولارات، وأن هذه التجارة تشمل مئات الملايين من أنواع النباتات والحيوانات. وتتسم هذه التجارة بالتنوع وأنها تمتد من الحيوانات والنباتات إلى أنواع شتى من المنتجات الجانبية المشتقة منها بما في ذلك المنتجات الغذائية والجلدية والآلات الموسيقية الخشبية، والتحف السياحية والأدوية. وبالنظر إلى ارتفاع معدلات التجارة في بعض أنواع الحيوانات والنباتات واستغلالها، إضافة إلى عوامل أخرى منها فقدان الموطن الطبيعي وغيرها، فإنه من الممكن أن تؤدي كل هذه الأسباب إلى حدوث انحسار كبير في أعدادها بل وإلى التهديد بانقراض بعضها.

ومع أن معظم الأنواع التي تتم التجارة فيها ليست مهددة بالانقراض، إلا أن وجود اتفاقية تضمن استمرار هذه التجارة يُعدّ أمراً حيوياً بهدف حماية هذه الموارد الطبيعية في المستقبل.

ولما كانت التجارة في النباتات والحيوانات تتم عبر الحدود بين الدول بطبيعتها، فإن الجهود الخاصة بتنظيمها تتطلب تعاوناً دولياً بغرض ضمان عدم تعرّض أنواع معينة فيها للاستغلال المفرط. وعليه فقد جاءت اتفاقية الـCITES معبرة عن روح التعاون هذه، فهي اليوم تقدم درجات متباينة من حماية ما يربو على الـ 30 ألف

نوع من النباتات والحيوانات (حوالي 5000 نوع من أنواع الحيوانات و25000 نوع من النباتات) سواء تم الاتجار بها باعتبارها أنواعاً حية أو كانت فرواً أو أعشاباً مجففة.

ومن الناحية الفنية فقد صيغت مسودة لاتفاقية CITES نتيجة لتبني قرار في عام 1963 لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية البيئة IUCN، ثم الاتفاق على نص الاتفاقية في نهاية الأمر داخل اجتماع ضمَّ مندوبي 80 دولة عُقد في 3 مارس 1973 بالعاصمة الأمريكية واشنطن، ودخلت الاتفاقية إلى حيز التنفيذ اعتباراً من أول يوليو 1975.

والسايتس عبارة عن اتفاقية دولية تتبناها الدول طواعية، وعلى الرغم من أنّ الاتفاقية تعد ملزمة من الناحية القانونية للدول الأطراف (الدول الموقعة), أي بعبارة أخرى تلزم الدول المعنية بتطبيقها، إلا أنها لا تحل محلّ القوانين الوطنية المحلية المتعلقة بهذه الموضوعات. وبدلاً عن ذلك توفر الاتفاقية إطاراً يجب احترامه من جميع الأطراف التي عليها أن تتبنى تشريعاتها المحلية الخاصة والكفيلة بتوفير الضمانات اللازمة بتطبيق اتفاقية CITES على المستوى القومي أو الوطني.

ومنذ أن دخلت اتفاقية CITES إلى حيز التنفيذ منذ سنوات، لم يحدث أن تعرّض نوع من الأنواع للانقراض بسبب التجارة، وذلك بالنظر إلى ما تقدمه الاتفاقية من حماية لتلك الأنواع، وتتمتع الاتفاقية اليوم بعضوية 162 دولة، مما جعل منها أكبر اتفاقية دولية على الإطلاق لحماية الحياة الفطرية. مبدأ عمل اتفاقية CITES

طريقة عمل السايتس تتم وفقاً لإخضاع التجارة الدولية لدرجة معينة من السيطرة وذلك في أنواع حيوية معينة مختارة. وتتطلب هذه السيطرة تقنين كافة عمليات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير الخاصة بالتنوع الهائل لتلك الأنواع التي تغطيها نصوص اتفاقية CITES عبر نظام للترخيص.

والجدير بالذكر أن هناك منظمات عالمية معروفة دولياً تعمل من أجل ضمان عمل السايتس على مستوى العالم وهي الانتربول، منظمة الجمارك العالمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات أخرى غير حكومية.

كما تتعاون CITES بشكل مباشر مع عدد معين من الاتفاقيات، منها اتفاقية التنوع البيولوجي CBD، اتفاقية بازل BASEL، رامسار Ramsar، اتفاقية الأنواع المهاجرة CMS، الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد

الحيتان. وقد يطال هذا التعاون نواح مشتركة من العمل كالتدريب على العمل في الجمارك المشتركة، والتوفيق بين التشريعات. أما الأنواع التي تغطيها اتفاقية CITES فقد أعدت بها قوائم أدرجت في ثلاثة من ملاحق الاتفاقية بحسب درجة الحماية التي يتطلبها أي نوع:

- **الملحق الأول**: يتضمن الأنواع المهددة بالانقراض، ولا يسمح بممارسة التجارة في هذه الأنواع إلا في ظروف استثنائية. وهي تضم حوالي 600 نوع حيوان، وما يقارب 300 نوع نبات.

- **الملحق الثاني**: يتضمن أنواعاً ليست مهددة بالانقراض بالضرورة، إلا أنه يجب فرض قيود على الاتجار بها بهدف تفادي الاستخدام غير الملائم لبقائها. وتضم أكثر من 1400 نوع حيوان وأكثر من 22000 نوع من النباتات.

- الملحق الثالث: يشمل أنواعاً تتمتع بالحماية في بلد معين، لكنه يتطلب مساعدة الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية CITES في ضبط التجارة بهذه الأنواع. وتضم حوالي 270 نوع حيوان و7 أنواع من النباتات، حيث أن بعض الدول قد تطلب أن يكون هذا الصنف مُهدّداً بالانقراض عندها، ولكنه موجود في دول أخرى.

Convention de Ramsar

a Convention de Ramsar, officiellement Convention relative aux zones humides d'importance internationale, particulièrement comme habitats des oiseaux d'eau, aussi couramment appelée convention sur les zones humides, est un traité international adopté le 2 février 1971 pour la conservation et l'utilisation durable des zones humides, qui vise à enrayer leur dégradation ou disparition, aujourd'hui et demain, en reconnaissant leurs fonctions écologiques ainsi que leur valeur économique, culturelle, scientifique et récréative.

Histoire

'idée de cette convention a émergé lors de la Conférence internationale du programme MAR (pour Maris, marshes, marismas) qui s'est tenue aux Saintes-Maries-de-la-Mer en1962, à l'initiative de l'UICN et de deux ONG (Wetlands et Birdlife international), toutes trois devenues partenaires de l'UNESCO.

Celle-ci a été adoptée le 2 février 1971 à Ramsar, en Iran.

La convention

Le titre officiel est Convention relative aux zones humides d'importance internationale particulièrement comme habitats des oiseaux d'eau.

La convention a été élaborée et adoptée par les nations participantes lors d'une réunion à Ramsar, Iran le 2 février 1971. Elle est entrée en vigueur le 21 décembre 1975.

Elle engage les signataires à

- tenir compte de la conservation des zones humides dans leurs plans d'aménagement, et de veiller à une utilisation « rationnelle » des zones humides ;
- inscrire des sites sur la liste Ramsar et promouvoir leur conservation ;
- préserver les zones humides inscrites ou non dans la liste Ramsar, soutenir la recherche, la formation, la gestion et la surveillance dans le domaine des zones humides ;
- coopérer avec les autres pays, notamment pour préserver ou restaurer les zones humides transfrontalières.

La liste des zones humides d'importance internationale contient, début 2009, 1828 sites (dont 931 en Europe, soit 51 % du total en nombre et 14 % de la surface totale), représentant une surface de plus de 1,6 million de kilomètres carrés, alors qu'en 2000, il n'y en avait que 1021. Le pays comprenant le plus de sites est le Royaume-Uni avec 169, tandis que le pays ayant la plus grande surface de zones humides listées est le Canada avec plus de 130 000 km2, dont le Golfe Queen Maud avec 62 800 km2.

168 pays (sur 192 dans le monde) ont actuellement signé cette convention, contre 119 en 20001. Ils étaient 18 en 1971. Le dernier pays à avoir signé la convention est le Soudan du Sud, le 10 juin 201323. 2 122 sites ont été désignés pour une superficie totale de 205 366 160 hectares. Les pays signataires se rencontrent tous les trois ans lors d'une conférence, la première ayant eu lieu à Cagliari (Italie) en 1980 et la dernière conférence des parties ayant eu lieu en 2009 en Corée. Les pays signataires n'ont néanmoins pas doté la convention de moyens propres et la dernière conférence des parties n'a pas trouvé de consensus pour l'intégrer au sein de l'ONU (pour des raisons d'économies financières).
Des avenants à la convention initiale ont été adoptés à Paris en 1982 et à Regina en 1987.

Les parties se réunissent tous les 3 ans et votent des résolutions et recommandations et, chaque année, un Comité permanent composé de représentants des 6 « régions Ramsar » se réunit pour gérer la convention et prendre les décisions courantes. Ce Comité et la Convention s'appuient sur un secrétariat, un organe subsidiaire jouant le rôle d'un conseil scientifique (« Groupe d'évaluation scientifique et technique » ou GEST) et sur des organisations internationales ONG partenaires.

Chaque année, en commémoration de la signature de la convention, les Journées mondiales des zones humides sont organisées par différentes

associations, collectivités ou organismes d'état pour sensibiliser le grand public à ces milieux.

Le siège de cette convention se trouve à Gland (Suisse), avec celui de l'Union mondiale pour la nature (UICN).

État des lieux

La conclusion de la 10e et dernière conférence des parties est que les pressions sur les zones humides, y compris protégées, n'ont pas diminué et que ces zones sont de plus en plus réduites et écologiquement isolées ou fragmentées. Si les zones protégées ont augmenté, le bassin versant amont qui les alimente ne l'est généralement pas. La convention a produit une boîte à outils pour aider les décideurs dans ces cas précis, mais elle est peu utilisée. Les gestionnaires des sites ont encore des difficultés à trouver des appuis auprès de leurs collègues chargés de l'énergie et des transports, de la gestion de l'eau ou de l'agriculture alors même que ces secteurs ont un fort impact sur les zones humides. Ramsar contribue avec la convention de l'eau de la commission économique pour l'Europe des Nations Unies au programme « Protégeons la nature pour améliorer les ressources en eau ».

En France

La France a signé la convention en 1971 et l'a ratifiée en 1986. La convention y est suivie par le ministère chargé de l'environnement. En 2014, la France comptait 43 sites Ramsar4, soit 3 554 000 hectares classés en métropole et en outre-mer, en grande majorité sur des aires déjà protégées par d'autres classements5. Certains de ces sites comme

l'estuaire du Sinnamary en Guyane (en aval du « Barrage EDF/Petit-Saut » et en aval d'une zone dégradée par l'orpaillage, source de mercure et de forte dégradation du lit majeur) ne sont toutefois pas encore protégés.

المحمية	مساحتها/ هكتار	موقعها	المناخ السائد	خصائصها
القالة	80000	الشرق على الساحل	رطب جدا	تمتد من الحدود التونسية على شاطئء البحر تشمل غابات الفلين وبحيرات الابيرة وتانقا والمالح المصنفة من المناطق الرطبة عالميا(اتفاقية رامسار)وتوجد فيها أصناف من الطيور المهاجرة ذات الاهمية القصوى في التوازن الايكولوجي والتنوع البيولوجي على المستوى العالمي (مصنفة محيط حيوي للمناطق الرطبة)
جيجا تاوة	3800	الشرق على الساحل	رطب	نجد في غاباتها المنتشرة على الساحل البحري مجموعات القرد المغاربي بين اشجار الفلين ومناظر طبيعية فريدة من نوعها يتوسطها النحت الجيولوجي المتمثل في الكهوف العجيبة. وتشمل اصنافا عديدة من الحيوانات منها: الايل البربري الضبع المجدع
بجاية قورايا	2080	الوسط الساحلي	رطب	تشتمل على جزء من شاطئ البحر والغابات الممتدة حولها ينتشر فيها القرد المغربي وثروة نباتية وحيوانية متنوعة.
جرجرة تيزي وزو	18500	الشمال	شبه رطب	تحتوي على غابات الارز الاطلسي والصنوبر الاسود وتشتمل كذلك على اعلى قمة لجبال الاطلس التلى جبل لالا خديجة
البليدة الشريعة	26500	الشمالي في الوسط	شبه رطب	طابعا حجاري في اعالي الاطلس البليدي تنتشر فيها غابات الارز الاطلسي وانواع اخرى من النباتات والحيوانات

باتنة بلزمة	26250	الشرق	شبه جاف	ذات طابع حجاري تسود فيه غابة الارز الاطلسي اكثر من 7500 هكتار تنتشر على السفوح الشمالية لجبال بلزمة التي تكون جيولوجيا بداية الالتواءات الجيولوجية لتكوين سلسلة جبال الاوراس تحتوي على ثروة نباتية وحيوانية مهمة منها النادرة على المستوى القطري (البهشية، السحلبيات، الدردار، الياسمين الابيض، سلطان الغابة، القيقب، البطم)ومن الحيوانات المتواجدة الضبع المجدع، الوشق، القط البري، الشيهم، النسر الاصهب، النسر الملكي.

المحمية	مساحتها/هكتار	موقعها	المناخ السائد	خصائصها
ثنية الحد تيسمسيلت	3000	الغرب	شبه جاف	تشمل غابة الارز الاطلسي على امتداد الاطلس التلى نحو الجهة الغربية الى جبال الريف في المغرب
تلمسان	8225	الغرب	شبه رطب	تنتشر غابات البلوط الاخضر والصنوبر الحلبي كذلك تزخر بآثار ومعالم تاريخية قيمة

طاسيلي	80000كم^2	الجنوب	جاف صحراوي	محمية مصنفة عالميا محيط حيوي biosphère تحتوي على نقشات وصور على الصخور تمتد الى الاف السنين تعبر عن اصالة وتاريخ الجزائر وثقافته وتقاليده العريقة ونماذج من التركيبات الجيولوجية وصخور بركانية تشكل مخبر طبيعي للباحثين في علم الجيولوجيا والتراث والمستحدثات بمعنى الكلمة تنتشر فيه حيوانات نادرة منها سرو طاسيلي والبطم الاطلس والغزال وقطب للسياحة.
الهقار	450000كم^2	الجنوب	جاف صحراوي	متشابه مع الطاسيلي

لمصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دور المحميات الطبيعية في الحفاظ على التنوع الاحيائي،الخرطوم،2004

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
DIRECTION GENERALE DES FORETS

وزارة الفلاحة و التنمية الريفية
المديرية العامة للغابات

أنواع الحيوانات المهددة بالإنقراض في الجزائر
ESPÈCES MENACÉES DE DISPARITION EN ALGÉRIE

Gazelle à Front Rouge الغزال الأحمر
Ordre : Artiodactyla
Famille : Bovidae
Nom binominal : Gazella rufina

Gazelle de Montagne غزال الأطلس
Ordre : Artiodactyla
Famille : Bovidae
Nom binominal : Gazella cuvieri

Gazelle Leptocere غزال الصحراء
Ordre : Artiodactyla
Famille : Bovidae
Nom binominal : Gazella leptoceros

Gazelle Damma غزال دما
Ordre : Artiodactyla
Famille : Bovidae
Nom binominal : Gazella damma

Gazelle Dorcas غزال دوركاس
Ordre : Artiodactyla
Famille : Bovidae
Nom binominal : Gazella dorcas

Cerf de Barbarie الأيل البربري
Ordre : Artiodactyla
Famille : Cervidae
Nom binominal : Cervus elaphus

Addax المهاة
Ordre : Artiodactyla
Famille : Bovidae
Nom binominal : Addax nasomaculatus

Mouflon à manchettes أروية رذن الثلم
Ordre : Cetartiodactyla
Famille : Bovidae
Nom binominal : Ammotragus lervia

Oryx Dammah الأوريكس
Ordre : Cetartiodactyla
Famille : Bovidae
Nom binominal : Oryx dammah

Guepard الفهد
Ordre : Carnivora
Famille : Felidae
Nom binominal : Acinonyx jubatus

Chat des sables قط الرمال
Ordre : Carnivora
Famille : Felidae
Nom binominal : Felis margarita

Fennec الفنك
Ordre : Carnivora
Famille : Canidae
Nom binominal : Vulpes zerda

Hyène Rayée الضبع المخطط
Ordre : Carnivora
Famille : Hyaenidae
Nom binominal : Hyaena hyaena

Ibis chauve أبو منجل
Ordre : Pelecaniformes
Famille : Threskiornithidae
Nom binominal : Geronticus eremita

Erismature à tête blanche إريسماتور ذو الرأس الأبيض
Ordre : Anseriformes
Famille : Anatidae
Nom binominal : Oxyura leucocephala

Faucon pèlerin حاج بلا
Ordre : Falconiformes
Famille : Falconidae
Nom binominal : Falco peregrinus

Faucon crécerellette باز شاهين
Ordre : Falconiformes
Famille : Falconidae
Nom binominal : Falco naumanni

Outarde houbara الحبارى
Ordre : Otidiformes
Famille : Otididae
Nom binominal : Chlamydotis undulata

Outarde Canepetière قرخ الحبارى
Ordre : Otidiformes
Famille : Otididae
Nom binominal : Tetrax tetrax

Grande Outarde الحبارى الكبيرة
Ordre : Otidiformes
Famille : Otididae
Nom binominal : Otis tarda

Fouette queue الضب
Ordre : Squamata
Famille : Agamidae
Nom binominal : Uromastyx acanthinura

Tortue grecque السلحفاة الإغريقية
Ordre : Testudines
Famille : Testudinidae
Nom binominal : Testudo graeca

Varan du desert ورل الصحراء
Ordre : Sauria
Famille : Varanidae
Nom binominal : Varanus griseus

Loi n°06-14 du 14 novembre 2006 portant approbation de l'ordonnance n°06-05 du 15 juillet 2006 relative à la protection et à la préservation de certaines espèces animales menacées de disparition

قانون رقم 06-14 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 و المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها

Préservons les ! لنحافظ عليهم !

قائمة المراجع و المصادر

❖ قائمة المراجع و المصادر:

أ- المصادر:

- **القرآن الكريم.**

- أحاديث نبوية.

ب- المراجع:

1- أحمد المهدي: **الحماية القانونية للبيئة**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006

2- أحمد ملحة: الرهانات البيئية في الجزائر ، مطبعة النجاح، الجزائر،2000.

3- خالد حمد: **التنمية المستدامة**، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

4-بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

4- داود عبد الرزاق الباز: **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

5- رفعت رشوان: **الإرهاب البيئي في قانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009.

6- رفعت رشوان: **الإرهاب البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7- رياض صالح أبو العطاء: **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

8- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي: **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

9- عادل ماهر الألفي: **الحماية الجنائية البيئية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

10- عاطف مصطفى الحطيبي: **أسئلة و أجوبة حول الطيور**، المكتبة الخضراء، الجزائر،2014.

11- عبد الرزاق مقري: **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

12- عبد الله أوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة ، الجزائر ،2008.

13- عصام الحناوي: **قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب**، المنشورات التقنية، بيروت، 2004.

14- عمار كمال:**محاضرة بعنوان تحريك الدعوى العمومية**، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة رأس الوادي.

15- لايل كلوكا و آخرون: دليل اتفاقية التنوع البيولوجي ، الإتحاد الدولي لصون الطبيعة ، جلاند بسويسرا، كامبريدج بالمملكة المتحدة، 2000.

16- ماجد راغب الحلو: **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

17- محمد حزيط: **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومه، الجزائر، 2008.

19-مولود ديدان:مدونة القوانين و الاحكام الجنائية الخاصة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2012

ج- القوانين و المراسيم :

1- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جمادى الاولى 1424الموافق ل19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- القانون رقم 04-07 الصادر في 04اوت 2004 المتعلق بالصيد .

3- قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

4 – قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه

5- المرسوم التنفيذي رقم 09-362مؤرخ في 23 ذي القعدة 1430الموافق ل11نوفمبر 2009، يحدد كيفيات تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها ويضبط مهامها.

6- المرسوم التنفيذي رقم 07-317 المؤرخ في 04شوال 1428 الموافق ل 16اكتوبر 2007 يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها.

7- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

8- قرار وزارة الفلاحة والتنمية الريفية المؤرخ في 23شوال 1433 الموافق ل 10سبتمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض .

د- **مواقع الانترنت:**

www.cites.org.

www.ramsarconvention.org.

الخاتمة